



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
République Algérienne Démocratique et populaire  
وزارة التعليم العالي والبحث العلم  
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique



جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم: قانون عام  
المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## الإثبات الجنائي من منظور الطب الشرعي

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

الشعبة: حقوق

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالبة:

د. يحيى عبد المجيد

. لعلق إيمان

### أعضاء لجنة المناقشة:


الأستاذ (ة): مزبود بن صيفي..... رئيسا

الأستاذ (ة): يحي عبد المجيد..... مشرفا ومقررا

الأستاذ (ة): محمد كريم نورد الدين..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019م

نوقشت في: 2020/09/30



بسم الله الرحمن الرحيم

” قل هل يستوي الذين  
يعلمون والذين لا يعلمون ”

سورة الزمر آية ( 9 )



## إهداء

إلى التي حملتني وهنا على وهن ووفرت لي شروط الراحة التامة،  
أمي العزيزة حفظها الله.  
إلى الذي حثني على العلم هذه السنين أبي الكريم.  
إلى كل الأصدقاء والأحبة.  
إلى كل أساتذتي ومعلمي في كل الأطوار.  
إلى كل من ساهموا في إنجاح هذا العمل.

✚ لعلق إيمان



# كلمة شكر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ"  
أول ما نبدأ به هو شكرنا لله عز وجل على نعمته ونحمده عليها  
ونشكره على كل طريق صعب يسره لنا، وعلى العزيمة التي منحنا إياها  
في

إتمام مشوارنا الدراسي الجامعي على خير.  
وإن واجب الوفاء والإخلاص يدعونا أن نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير  
إلى كل من ساعدني في هذا العمل وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور  
الفاضل يحيى عبد المجيد. الذي أفادنا بنصائحه وإرشاداته وكان لنا نعم  
المشرف، كما أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل.

المقدمة:

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة ظهرت مع ظهور الإنسان على وجه الأرض وتطوّرت بتطوّر سبل ووسائل ارتكابها، حيث كان المجرمون في المجتمعات البدائية يعتمدون على أساليب بسيطة لتنفيذ سلوكهم الإجرامي وتكفي الوسائل الكلاسيكية كالاستجواب أو الشهادة للكشف عنها وإثباتها. لكن بانفتاح المجتمعات و الثقافات فإنّ الجريمة تطوّرت وأصبحت تنفّذ بأسلوب أكثر تنظيماً وعبر شبكات دولية وبوسائل وتقنيات جدّ متطورة، حيث أصبح المجرمون من ذوي المؤهلات العلمية والكفاءة العالية، الشيء الذي سمح لهم في الكثير من الحالات الإفلات من يد العدالة باستخدامهم لأساليب في غاية الدقّة لطمس معالم الجريمة وإخفاء الأدلّة التي تورّطهم وتكشف هويّتهم، ولطالما اهتمّت الشرائع الوضعية والسماوية بوسائل الإثبات لاسيما القرآن الكريم الذي حتّ على الإثبات بالبيّنة لإظهار الحقيقة وعدم الأخذ بالشبهات مصداقاً لقوله تعالى: "يا أيّها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين<sup>1</sup>".

ولهذا توجّب على المحقّقين والقضاة الاعتماد على الأدلّة العلميّة الخارجة عن نطاقهم القانوني والتي لا يمكن للمتهم إنكارها في كل الأحوال من خلال الاستعانة باختصاص طبيّ مستقل يسمّى الطب الشرعي والذي يهتم بكلّ ماله علاقة بجسم الإنسان سواء كان حيّاً أو ميّتا، كما يهدف إلى تفسير وإيضاح وحلّ كلّ ما يتعلّق بالأموال والمسائل الفنيّة البحتة التي تكون موضوع تحقيق المنازعة القضائية، وقد وجد لتقديم الأدلّة والبراهين التي تساعد جهاز العدالة على حل هذه المسائل.

كما تكمن أهميّة دراسة الطبّ الشرعي في كونه أحد المواضيع المهمة في الإثبات الجنائي والتي يمكن من خلالها تحديد سبب الوفاة والتمييز بين الوفاة الطبيعية أو الجرمية، كما يحدّد نسبة العجز في جرائم الضرب والجرح العمدي ونوع المادة السامة في جريمة التسميم. ويسعى لمساعدة القضاء من خلال تسهيل الكشف عن الغموض حول الجريمة ويكشف عن الحقيقة بطريقة علمية من خلال استخدام تقنيات وآليات متنوعة. فالطبيب الشرعي هو الذي يزيل الغموض الذي

<sup>1</sup> - الآية السادسة (6) من سورة الحجرات، القرآن الكريم.

يعترض القاضي ويجب عن جميع ما يدور في ذهن المختصين بالبحث والتنقيب عن الدليل الجنائي<sup>1</sup>، ومن هنا نطرح الإشكال التالي:

"ما هو دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي؟"

وتتفرّع عن هذه الإشكالية إشكالات فرعية أهمّها:

- ماذا نعني بالطب الشرعي؟ ومن له الحق في مباشرة مهام الطبيب الشرعي؟
- ماهي علاقة الطب الشرعي بمختلف الجهات القضائية؟
- ماهي مجالات تدخل الطبيب الشرعي في الإثبات الجنائي؟ وماهي الوسائل التي يعتمد عليها هذا الأخير في بحثه وإعداد تقريره؟

وقد استخدم المنهج التحليلي لدراسة هذا الموضوع من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالخبرة في مجال البحث عن الدليل الجنائي، مع تجنب التعرض للمسائل الطبية البعيدة عن الاختصاص القانوني والقضائي، وبهدف تقريب الفكرة إلى الأذهان اعتمدنا بعض المصطلحات الطبية كالكسور، السحجات، الرضوض.... بغرض خدمة البحث فقط.

إضافة إلى استخدام المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريع الجزائري بالتشريعين المصري والسعودي في التطرق لتعريف الطب الشرعي.

بالإضافة إلى المنهج الوصفي لكونه الأنسب لذكر مختلف التعريفات للعناصر التي تم تناولها. ولإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع، مع ما انبثق عنها من إشكاليات فرعية قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث خصصنا الفصل الأول من الدراسة إلى ماهية الطب الشرعي وعلاقته بجهاز العدالة من خلال تقسيمه لمبحثين، تطرقنا في المبحث الأول لمفهوم الطب الشرعي وفي المبحث الثاني بيننا علاقة الطب الشرعي بالجهاز القضائي.

أمّا الفصل الثاني فخصصناه لدراسة دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، من خلال تقسيمه إلى مبحثين أيضاً، بينا في المبحث الأول دور الطب الشرعي في التكييف القانوني للوقائع وكذا سلطة القاضي الجزائري في تقدير الدليل الطبي الشرعي في المبحث الثاني.

---

<sup>1</sup> - منيرة بشقاوي، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2014/2015، ص02.

**الفصل الأول:**  
مفهوم الطب الشرعي

## تمهيد:

يعتبر الطب الشرعي فرع جد حيوي من فروع الطب، فهو أحد المناهج العلمية الحديثة التي يتم الإستعانة بها في الكشف عن الجريمة و إظهار غموضها والوصول إلى مرتكبيها، وذلك من خلال مايقدمه للجهات المختصة من أدلة إثبات أو نفي وقرائن يصعب الوصول إليها بالإعتماد على الأدلة التقليدية.

ونظرا للتطور العلمي أصبح اللجوء إلى الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي أمرا ضروريا بل حتميا لإستنباط الأدلة والقرائن، وخاصة و أن المجرمين يعمدون دائما إلى طمس آثار ومعالم الجريمة، لذلك فإن الطب الشرعي يعتبر من أهم الوسائل العلمية التي تخدم جهاز القضاء من خلال عمل الطبيب الشرعي الذي يسخر من طرف القضاء بطرق معينة لإقامة الدليل الجنائي و إظهار الحقيقة.

لذلك سنتناول في هذا الفصل مفهوم الطب الشرعي و المسائل التي يعنى بها، ثم علاقته بالجهاز القضائي خلال بحثه عن الدليل الجنائي، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

### المبحث الأول: ماهية الطب الشرعي

### المبحث الثاني: إتصال الطبيب الشرعي بمختلف الجهات القضائية

## المبحث الأول: ماهية الطب الشرعي.

يعد الطب الشرعي من بين أهم العلوم التي تحتاج إلى دراسة مدققة وذلك لكونه يستلزم من دارسه الإلمام بعدة علوم ومجالات، هذا ما يستدعي منا تحديد مفهومه من خلال المطلب الأول، وكذا الأعمال الفنية المنوطة به كمطلب ثاني.

### المطلب الأول: المقصود بالطب الشرعي

يعتبر الطب الشرعي إختصاصا وسطا بين المهنة الطبية و الهيئة الإجتماعية، وهو همزة وصل بين الطب و القانون، فقد عرفه كل من رجال القانون و الأطباء تعاريف و إن إختلفت في طريقة صياغتها إلا أنها أجمعت في مضمونها، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول من خلال إستعراض بعض التعاريف الطب الشرعي، ثم سنتطرق إلى مجالاته وأهميته من خلال الفرع الثاني.

### الفرع الأول: تعريف الطب الشرعي القضائي

لتعريف الطب الشرعي لابد من التطرق أولا إلى التعريف اللغوي، ثم التعريف الإصطلاحي.

#### 1- التعريف اللغوي:

الطب الشرعي مصطلح مركب من كلمتين هما: (طب و شرعي).  
أ- كلمة الطب: لغة له عدة معان والأصل فيها هو علاج الجسم والنفس وبالفتح هو الماهر الحاذق بعمله كالطبيب<sup>1</sup>، فيقال لمن له دراية بالأشياء طيب، ورغم أن أصل الكلمة هو الحذق و المهارة إلا أن المتداول في إستعمالها هو معنى المعالجة و المداواة<sup>2</sup>.  
ب- كلمة شرعي: فهي كلمة مشتقة من شرع، فشرع الشيء أوضحه وأظهره<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، د ط، س 2008 ص 989.  
<sup>2</sup> - أيمن محمد علي محمود حتمل، شهادة أهل الخبرة و أحكامها، دراسة فقهية مقارنة، دار الحامد للنشر و التوزيع، ط1، 2008، ص 181.  
<sup>3</sup> - نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، دار الفكر، دمشق، ط 1، س 1999، ص 3417.

## 2- التعريف الإصطلاحي.

### 1-2 التعريف الفقهي:

يعطى للطب الشرعي عدة تسميات منها الطب العدلي، الطب القضائي والطب الجنائي، كما أنه قد تختلف الألفاظ التي يستعملها الفقهاء في تعريف الطب الشرعي إلا أنها تصب في مجال واحد.

فعرّف الدكتور يحيى بن لعلّي "الطب الشرعي بأنه "العلم الذي يسخر المعارف الطبية لفائدة الإجراءات القانونية"<sup>1</sup>.

ويعرفه الدكتور فخري محمد صالح عثمان بأنه: "أحد الفروع التخصصية في الطب الحديث والذي يعتمد على العلم والمعرفة الفنية في تقديم الأدلة المحسوسة والملموسة بتقارير طبية شرعية لمعاونة ومساعدة رجال القضاء"<sup>2</sup>.

كما عرفه "أحمد غاي"<sup>3</sup>، على أنه: " فرع من فروع الطب أي اختصاص طبي يمارسه الطبيب الشرعي المكلف بإجراء أعمال خبرة أو معاينات لمساعدة القضاء الجنائي أو المدني في مجال البحث عن الحقيقة"<sup>4</sup>.

أما الأستاذ "سيمونين" بجامعة ستراسبورغ بفرنسا فقد عرفته بأنه<sup>5</sup>: " نشاط خاص يستخدم المعارف الطبية و البيولوجية لغرض تطبيق القوانين الجزائية والمدنية والاجتماعية"<sup>6</sup>.

### 2-2 التعريف القانوني:

اختلفت نظرة التشريعات المعاصرة للطب الشرعي القضائي فهناك من أعطى له تعريفات موجزة، وهناك من اكتفى بذكر خصائصه، ومنها من لم تشر إليه أصلا.

<sup>1</sup>- يحيى بن لعلّي، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قزفي، باتنة، الجزائر، د ط، ص 09.

<sup>2</sup>- حسين علي شحرور، الدليل الطبي و مسرح الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د ط، 2006 ص 07.

<sup>3</sup>- أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 34.

<sup>4</sup>- « Spécialité exercée par un médecin légiste chargé d'effectuer expertises ou des constatations ayant pour objet d'aider la justice pénale ou civile dans la recherche de la vérité » voir Le Petit Larousse édition 2005 P 676.

<sup>5</sup>- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 34.

<sup>6</sup>- «La médecine légale est une discipline qui utilise les connaissances médicales ou biologique en vue de l'application des lois pénales, civiles ou sociales» ( Professeur Simonin- Université de Strasbourg-France.

فبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يخص الطب الشرعي بتعريف، واقتصر على ذكر بعض القواعد المتعلقة بكيفية ممارسة هذه المهنة، وذلك من خلال القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها<sup>1</sup>، وكذا مدونة أخلاقيات ممارسة مهنة الطب<sup>2</sup> ومختلف المراسيم التنفيذية المعدلة والمتممة<sup>3</sup>.

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة، عرف قانون الصحة العامة للمملكة العربية السعودية الطب الشرعي بأنه: "فرع تطبيقي يختص ببحث كافة المعارف والخبرات الطبية الشرعية وتطبيقها بهدف تفسير وإيضاح وحل جميع ما يتعلق بموضوع التحقيق في المنازعة القضائية فيما يتعلق بالجسم البشري وما يقع عليه من اعتداء"<sup>4</sup>.

في حين اکتفى المشرع المصري بالإشارة إليه الطب ضمناً وهو بصدد ذكر شروط مزاوله مهنة الطب من خلال نص المادة الأولى<sup>5</sup> من القانون رقم 415 الخاص بمزاوله مهنة الطب الصادر في 22 ذي القعدة 1373 هـ الموافق لـ: 22 يوليو 1954<sup>6</sup>.

فمن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف الطب الشرعي بأنه فرع من فروع الطب، يسعى إلى تجسيد العلاقة بين الطب و القانون، و ذلك من خلال إنارة الجهاز القضائي بالأدلة العلمية التي يتوصل إليها الطبيب الشرعي، و التي تلعب دور فعالاً في إثبات الجرائم المعروضة أمام القضاء، والتي لم تستطيع الأدلة الأخرى إزاحة الغموض عنها.

---

<sup>1</sup>- قانون رقم 85-05، مؤرخ في: 26 جمادى الأولى عام 1405هـ، الموافق لـ 16 فبراير س 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل و المتمم، ج ر، ع 8، الصادرة في 27 جمادى الأولى عام 1405 هـ، الموافق لـ 17 فبراير 1985 م.

المادة 167 منه تنص على: "يجب ن يثبت الوفاة طبيباعضوان في اللجنة و طبيب شرعي و تدون خلاصتهم الاثباتية في سجل خاص في حالة الإقدام على انتزاع الأنسجة.

<sup>2</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 92-276، مؤرخ في: 5 محرم 1413، الموافق لـ 6 يوليو س 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر، ع 52، مؤرخة في 7 محرم 1413، الموافق لـ 8 يوليو 1992.

<sup>3</sup>- الامر رقم 70-20، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 هـ، الموافق لـ 19 فبراير 1970، يتعلق بالحالة المدنية.

فتنص المادة 82 منه على أنه" اذا لوحظت علامات وأثار تدل على الموت بطرق العنف أو طرق أخرى تثير الشك فلا يمكن إجراء الدفن إلا بعد ان يقوم ضابط الشرطة القضائية بمساعدة طبيب في تحرير محضر عن حالة الجثة والظروف...".

<sup>4</sup>- منصور عمر المعاينة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، جامعة نايف للعلوم الأمنية، العربية السعودية، 2008، ص17.

<sup>5</sup>- تنص المادة الأولى من القانون رقم: 514 على أنه:" لايجوز لأحد إبداء مشورة طبية...مقيدا بسجل الأطباء بوزارة الصحة العمومية ويجدول نقابة الأطباء البشريين ...".

<sup>6</sup>-خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي والبحث الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1991، ص05.

## الفرع الثاني: مجالات الطب الشرعي

تتفق التشريعات القضائية و الأنظمة الجنائية المختلفة عموماً في تحديد أنواع الجرائم والحالات التي يستعين فيها القضاء أو جهات التحقيق بالطب الشرعي و الأطباء الشرعيين، وغالباً ما يطلق على تلك الحالات تسمية الحالات الطبية القضائية أو الحالات الجنائية، وتعني الحالات الطبية القضائية بمفهومها القانوني تلك الحالات التي تحتاج فيها التشريعات القضائية إلى رأي الطب بشأنها، لأن الفصل فيها غالباً قائم على البيئة الطبية أو الدليل الطبي<sup>1</sup>، وهذا خلافاً للمفهوم الخاطئ السائد بين الناس أن مجال الطب الشرعي هو التعامل مع حالات الوفيات وتشريحها فقط<sup>2</sup>، بل يتعدى ذلك ليشمل كل حالات الإعتداء أو الجريمة التي تقع على الإنسان سواء كانت وفاة المعتدى عليه أم إصابته فقط<sup>3</sup>.

على ضوء ما تقدم يمكن أن نحدد مجالات الطب الشرعي والتي تتمثل في:

### 1- الطب الشرعي الاجتماعي:

يتدخل الطبيب الشرعي في إطار اجتماعي بدراسة العلاقة الموجودة بين الوقائع الطبية ونصوص قانون العمل أو الضمان الاجتماعي والمؤمنين اجتماعياً، كما أن كل من الأطباء المستشارين من طرف هيئات الضمان الاجتماعي أو شركات التأمين يقومون بأعمال لها علاقة بالطب الشرعي خلال القيام بأعمالهم لدى هذه الهيئات<sup>4</sup>.

### 2- الطب الشرعي المهني:

يتعلق بمهنة الطبيب ذاتها من حيث تنظيمها، الممارسة غير القانونية لهذه المهنة، كذا أخلاقيات المهنة والسر المهني<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> - حرز الله محمود، أبو ياسين مها، علم الأمراض والطب الشرعي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د ط، 2000، ص 272.

<sup>2</sup> - محمود أبو عبده البسيوني، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، عدة أبحاث للمتخصصين، ط1، د ط، د س.

<sup>3</sup> - منصور عمر المعاينة، الطب الشرعي في خدمة الأمن و القضاء، الرياض، د ط، 2007، ص 19.

<sup>4</sup> - إلياس الصانع، الطب الشرعي العملي، ج 1، د ط، د س، ص 13.

<sup>5</sup> - خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 172.

### 3- الطب الشرعي القضائي:

إن الأشخاص الساهرين على تطبيق القانون، هم أشد الناس حاجة إلى أداء الطبيب الشرعي، فالجزء الكبير من أعمال هذا الأخير يتم في إطار مساعدته لجهاز العدالة، وكلما تدخل الطبيب الشرعي في هذا الإطار يكون بصدد ممارسة الطب الشرعي القضائي الذي يتفرع إلى<sup>1</sup>:

#### 3-1 الطب الشرعي الجنائي:

يهتم الطب الشرعي الجنائي بدراسة وتشخيص الأثار التي يرتكبها الجاني في مسرح الجريمة، سواء كانت بقع دموية، شعر، أو بصمات... إلخ، بالإضافة إلى نوع الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، ولطبيب الشرعي في هذا المجال الإستعانة بعلم الفيزياء وذلك من خلال تمكنه من استعمال آلات التحاليل الفيزيائية والكيميائية أو استعمال الأشعة.<sup>2</sup>

#### 3-2 الطب الشرعي العقلي والنفسي:

الذي يهتم بدراسة مختلف أنواع الامراض العقلية المصحوبة بتغيرات مرضية بالجسم، خصوصا الجهاز العصبي وعلاقتها بالمسؤولية الجزائية ومدى تأثيرها الحالة العقلية والنفسية للمجرم على الركن المعنوي للجريمة<sup>3</sup>.

#### 3-3 الطب الشرعي التسممي:

الذي يتولى دراسة وتشخيص حالات التسمم مهما كان نوعه سواء كان نباتي، كيميائي، غذائي أو حيواني وذلك بدراسة تأثيرات السموم على البدن والعوامل التي تحدد هذه التأثيرات مثل: مقدار السم والحالات الفيزيائية التي يكون عليها صلبا، غازيا، أو مقدار تأثيره على الجسم، بالإضافة إلى معرفة طريقة تعاطي السم (الحقن العضلي، البلع عن طريق الفم، الإمتصاص عن طريق الجلد)<sup>4</sup>.

#### 3-4 الطب الشرعي الخاص بالرضوض والكدمات:

يختص بدراسة الجروح والوسائل المستعملة في إحداثها، وتحديد مدة العجز، أو دراسة الاختناقات الميكانيكية، بالإضافة إلى الخبرة الخاصة بالأضرار الجسمانية والحروق.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - بختاوي بغداد، الخبرة الطبية الشرعية أمام القاضي الجزائري، جامعة مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية سعيدة، س د 2014-2015، ص 20

<sup>2</sup> - يحي الشريف، وأخرون، الطب الشرعي والبوليس الجنائي، ج 1، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1969، ص 03.

<sup>3</sup> - القانون الشامل، مجالات الطب الشرعي، ص 1، متوفر على الرابط: [Pttps://droitv.blogspot.com](https://droitv.blogspot.com) تاريخ الإطلاع: 15-03-2018.

<sup>4</sup> - يحي بن لعل، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، د ط، س 1994، ص 68.

<sup>5</sup> - يحيى بن لعل، المرجع نفسه، ص 164.

#### 4- الطب الشرعي الجنسي:

تتمثل مواضيعه في دراسة الإعتداءات الجنسية وكذلك عمليات الإجهاض الإجرامي وأيضا قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة.<sup>1</sup>

#### 5- الطب الشرعي الخاص بدراسة مختلف الجوانب البيولوجية والاجتماعية للوفاة، وكذلك تشريح الجثة:

ويهتم بدراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالوفاة وتشريح الجثة لمعرفة ما إذا كانت الوفاة طبيعية أو مشكوك فيها، أي ناجمة عن عمل إجرامي.<sup>2</sup>

#### الفرع الثالث: أهمية الطب الشرعي

لطب الشرعي أهمية بالغة في عالم الجريمة لأنه يكشف عنها بعدما عجز التحقيق عن الكشف عن ملبساتها ومرتكبيها وإحالة ملف التحقيق للحفظ.

وعمليا يعتبر الطب الشرعي أحد الطرق العلمية التي تقود المحقق لكشف غموض الجريمة والتعرف على الحقائق وجمع الأدلة والقرائن التي تساعده على كشف مرتكبي الجرائم.<sup>3</sup>

كما أن لطب الشرعي دور كبير في تشخيص الجريمة وفي تحديد الفعل الإجرامي ونتائجه، لذلك فإنه يؤثر بصفة مباشرة على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة، وعلى التكيف القانوني للوقائع ويظهر ذلك جليا في حالة الوفاة، وفي حالة الجروح بمختلف أنواعها وأسبابها، وفي الجرائم الجنسية.<sup>4</sup>

وحاليا يعتبر الطبيب الشرعي بصفته مساعدا للقضاء ركيزة أساسية له في دولة القانون، من خلال مساعدة العدالة في التحريات الجنائية والجنحية ومختلف الخبرات الطبية سواء المدنية أو الجزائية، هذا ما يؤكد الدكتور عصام الخوري على أن لطب الشرعي دور فعال ومحوري في عملية التقاضي، وترتكز مهامه في تحديد وتشخيص نوع الاعتداءات التي تقع على الضحايا، بحيث يجزم على أسباب الإصابة ونوعها وطريقتها ووقتها وغيرها من الظروف التي تحيط بتنفيذ الفعل الإجرامي وهو ما يسهل من مهام القاضي في إصدار الحكم العادل.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - بارعة القدسي، التحقيق الجنائي والطب الشرعي، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، ط1، 2017، ص123.

<sup>2</sup> - جمعة كمال، دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة، ص 14، تاريخ النشر 2014-03-18، تاريخ الإطلاع 2018-04-13، متوفر على الرابط [djamakamel.over-blog.com](http://djamakamel.over-blog.com).

<sup>3</sup> - جمعة كمال، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> - غسان مدحت الخيري، الطب العدلي والتحري الجنائي، دار الرابحة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012، ص49.

<sup>5</sup> - احمد باعيز، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، س د 2010 - 2011، ص 2.

وتظهر أهمية الطب الشرعي من خلال التعرف على الفاعلين في قضايا كثيرة، خاصة بعد التطور الذي عرفته الجريمة ووسائل إرتكابها، بفعل العلم والتكنولوجيا الحديثة، وذلك باللجوء إلى البحوث الجنائية الحديثة التي تعتمد على وسائل علمية من اجل الحصول على الحقيقة دون إستعمال القسوة والعنف، وإنما بدراسة الأثار المادية التي يرتكبها الجاني في مسرح الجريمة أو على جسم الضحية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: المسائل الفنية للطب الشرعي

تشعب مواضيع الطب الشرعي والمسائل الفنية التي يعالجها إلا أننا سنقتصر دراستنا في هذا المطلب على المجالات التي يختص فيها الطب الشرعي دون سواه والمتمثلة في الإستعراف والتشريح بالنسبة للأموات وكذا الخبرة العقلية.

#### الفرع الأول: الإستعراف

يقصد بالإستعراف التحقق من هوية الجثة المجهولة أو الجثة المتحللة أو الأشلاء أو العظام، والتي تعتمد أساسا على وجود مجموعة من العلامات والصفات البيولوجية التي يتصف بها شخص معين دون سواه مدى الحياة<sup>2</sup>.

ويتم اللجوء إلى الخبرة الطبية الشرعية في هذا المجال، إذا كانت الجثة على درجة عالية من التعفن، الأمر الذي يؤدي إلى إختفاء معالمها مما يصعب على جهات التحقيق تحديد سبب الوفاة ونسبة الجريمة إلى مرتكبها<sup>3</sup>، لذا يقع على عاتق الطبيب الشرعي إجراء الصفة التشريحية للجثة مهما كانت درجة التعفن التي وصلت إليها مع ضرورة التحقق على كل قطعة من ملابس الجثة وكل ما وجد معها<sup>4</sup>، وتلعب هذه الأشياء دورا مهما في الإستعراف.

وفي حال إذا ما كانت الجثة في حالة جيدة يتم أخذ صورة أمامية وجانبية مع تحديد البيانات التالية: السن، القامة، نمو الجسم، حالة الأسنان، العلامات الخصوصية، العلامات الخارجية التي تدل على أسباب الوفاة، وفي حال تبين أن الجثة تعود لإمرأة يجب تحديد ما إذا كانت بكر أم ثيبا<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - عصام الخوري، المرجع السابق، ص 29.

<sup>2</sup> - منصور عمر المعاينة، الطب الشرعي في خدم الأمن والقضاء، المرجع السابق، ص 215.

<sup>3</sup> - ياسر صافي علي، وآخرون، الطب الشرعي والسموميات، لكليات الطب والعلوم الصحية، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، أكاديميا، ط 2، س 2010، ص 334.

<sup>4</sup> - خالد محمد شعبان، مسؤولية الطبيب الشرعي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 112.

<sup>5</sup> - أحمد أبو الروس، مديحة فؤاد الخضري، الطب الشرعي والبحث الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، ص.

أما إذا كانت الجثة في حالة متقدمة من التعفن، يتم الإستناد إلى الوثائق و الأشياء المعثور عليها مع الجثة لتحديد هويتها وجنسها من خلال فحص العناصر السابقة، وتحديد ملامحها العامة من حيث شكل الرأس و الأسنان وغير ذلك، أما في حال تحلل الجثة كلياً والعثور على العظام فقط يجب بيان ما إذا كانت العظام لآدمي أو حيوان و ما إذا كانت خاصة بذكر أو أنثى، مع تحديد السن التقريبي للجثة وأخذ صور بالأشعة لها، وكذا البحث عن إصابات محتملة وتحديد تاريخها وكيفية ذلك، مع تحديد صاحب العظام<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: التشريح

يعتبر التشريح الطبي الشرعي عملاً طبياً في غاية الأهمية<sup>2</sup>، ويقصد به العلم الذي يدرس تركيب أجسام الكائنات الحية عامة من حيوان و إنسان، ويشرح جسم الإنسان عادة بعد الوفاة إما لأغراض علمية وهو ما يسمى بالتشريح العلمي، وإما لأسباب قضائية قصد التحري والتقصي من سبب الوفاة وتحديد طبيعتها وهو ما يطلق عليه التشريح القضائي<sup>3</sup>، والذي يتم بأمر من الجهات القضائية خاصة عندما تحدث الوفاة في ظروف غير طبيعية، وفي هذه الحالة يتم تسخير الطبيب الشرعي لإجراء عملية التشريح دون غيره من الأطباء الآخرين الذين يمكن تسخيرهم في الحالات الأخرى، وهذا حسب نص المادة 27 من المرسوم رقم 75-152 المتضمن قواعد حفظ الصحة، فيما يخص الدفن و نقل الجثة و إخراج الموتى من القبور و إعادة دفنها والتي تنص على: "إذا حدثت الوفاة ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 82<sup>4</sup> من الأمر المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ 19 فبراير سنة 1970 المشار إليه أعلاه يمكن لوكيل الدولة أن يطلب عمليات جمع أو تشريح جثمان الميت"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها في ضوء التشريع والفقهاء والقضاء، دار الفكر الجامعي، ط1، س 2008، ص ص 340، 341.

<sup>2</sup> - ياسر صافي علي، ابراهيم الجندي، وآخرون، الطب الشرعي والسوميات، المرجع السابق، ص 363.

<sup>3</sup> - أحمد محمد كنعان، الموسوعة الفقهية الطبية، دار النفائس، بيروت، ط 1، س 2000، ص 61.

<sup>4</sup> - تنص المادة 82 من الأمر 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق لـ 19 فبراير 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ج ر، عدد 21، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 1970 على أنه "إذا لوحظت علامات أو آثار تدل على الموت بطرق العنف أو بطرق أخرى تثير الشك، فلا يمكن إجراء دفن إلا بعد أن يقوم ضباط الشرطة بمساعدة طبيب بتحرير محضر عن حالة الجثة والظروف المتعلقة بهذه الوفاة وكذا المعلومات التي استطاع جمعها حول اسماء ولقب الشخص المتوفى وعمره ومهنته ومكان ولادته ومسكنه".

<sup>5</sup> - مرسوم رقم 75-152 مؤرخ في 12 ذي الحجة 1395 هـ الموافق لـ 15-12-1975 المتضمن تحديد قواعد حفظ الصحة فيما يخص الدفن ونقل الجثث و إخراج الموتى من القبور و إعادة دفنها، ج ر، ع 103، الصادرة في 23 ذو الحجة 1395 هـ الموافق لـ 26-12-1975

كما وردت الإشارة إلى عملية التشريح في نص المادة 165 من قانون رقم 85-05 المتضمن حماية الصحة وترقيتها والتي تنص " يمنع إنتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية قصد زرعها، إذا كان الشخص المعني قد رفض ذلك كتابيا، وهو على قيد الحياة، أو اذا كان الانتزاع يعوق التشريح الطبي الشرعي"<sup>1</sup>.

ولقد حددت المادة 168 من نفس القانون الجهات المخولة لها طلب إجراء التشريح وهي: السلطات العمومية في إطار الطب الشرعي وكذا الطبيب المختص قصد هدف علمي<sup>2</sup>.

### حالات اللجوء إلى التشريح الطبي القضائي:

يتم اللجوء إلى التشريح الطبي في العديد من الحالات نذكر منها:

- الحالات التي يظهر فيها التحقيق أو الكشف الظاهري للجثة وجود شبهة جنائية في الوفاة وكذا الحالات التي يرى فيها القاضي ضرورة تشريح الجثة<sup>3</sup>.
- حالات الوفاة الناتجة عن فعل إجرامي سواء كانت عمدية أو عن طريق الخطأ<sup>4</sup>.
- حالات العثور على جثة طافية على سطح الماء، سواء كانت معروفة الهوية أو مجهولة الهوية للتحقق من شخصية المجني عليه وتحديد أسباب الوفاة<sup>5</sup>.
- حالات الوفاة حرقا، إلا إذا ثبت أن الحرق كان حادثا<sup>6</sup>.
- كل حالة يرى فيها وكيل الجمهورية ضرورة تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة ولو قرر الطبيب الشرعي أو القاضي عدم جدوى ذلك، وفي هذا الصدد نقضت المحكمة العليا قرار غرفة الإتهام الذي أيد أمر قاضي التحقيق بانتفاء وجه الدعوى في دعوى تتلخص وقائعها في أن الأطراف المدنية ادعوا أن موت الضحية كان ناتجا عن غرق أو تسمم، وقد إلتمس وكيل الجمهورية إجراء تشريح وهو ماتصدت له المحكمة العليا في قرارها "...حيث كان على غرفة الإتهام ألا تكتفي برد

<sup>1</sup>- قانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، ع 8، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى 1405 هـ الموافق لـ 17 فبراير 1985.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 168 من القانون 85-05.

<sup>3</sup>- عبد الحكيم فودة، سالم حسين الدميري، الطب الشرعي وجرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996، ص 703.

<sup>4</sup>- شريف الطباخ، أحمد جلال، موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي، المركز القومي للإصدار ات القانونية، مصر، د س، ص 221.

<sup>5</sup>- ابراهيم بلعاليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، أركان الجريمة، أهمية الإثبات الجنائي، طرق الإثبات الجنائي، دارالخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، دس، ص 189.

<sup>6</sup>- عبد الحكيم فودة، سالم حسين الدميري، المرجع السابق، ص 702.

الطبيب الشرعي على مراسلة قاضي التحقيق، بل كان على جهات التحقيق أن تأمر الأطباء بالقيام بتشريح الجثة والبحث عن أسباب الوفاة التي يدعي الأطراف المدنية بأنها تعود إلى أعمال العنف أو التسميم"<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية التشريح تختلف من حالة إلى أخرى بحسب ظروف الوفاة، إلا أن المتعارف عليه أن البدء في هذه العملية يكون بالفحص الخارجي للجثة ثم الفحص الداخلي من خلال النقاط الأساسية للتشريح وهي: الرأس، الصدر، والبطن، وفي نهاية العملية يقوم الطبيب الشرعي بتحرير تقريره<sup>2</sup> بالمعاينات التي أجراها والنتائج التي توصل إليها<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: الخبرة العقلية

يعتبر علم النفس الجنائي فرعاً تطبيقياً من فروع علم النفس يهتم بتطبيق المعارف والمعلومات والنظريات النفسية في مجال الجريمة<sup>4</sup>، ويلعب الطب النفسي الشرعي أو الخبرة العقلية دوراً بالغ الأهمية في تحديد المسؤولية الجزائية للمتهم عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية، ويعهد للطبيب الشرعي المختص في الأمراض العقلية والنفسية فحص الجاني للتأكد من سلامة قواه العقلية وتحديد المرض العقلي الذي يعاني منه وعلاقته بالجريمة، ومدى تأثير الإضطراب العقلي الذي يعاني منه على إرادته و إدراكه<sup>5</sup>، اذ يمكن للأمراض العقلية أن تؤدي إلى الاقبال على إرتكاب الجريمة<sup>6</sup>. ويخلص الطبيب الشرعي المختص في نهاية معاينته إلى تحرير تقريره<sup>7</sup>، والذي يتضمن تاريخ التكليف، الجهة الأمرة بالخبرة، المهام المطلوبة منه بدقة، وأجل إنجاز المهام الموكلة إليه<sup>8</sup>. وإن كان تقدير الحالة العقلية للمتهم مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع، إلا أن هذا الأخير لا يمكنه الجزم بالحالة العقلية للمتهم إلا من خلال الإستعانة بخبير في الطب الشرعي النفسي<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> - قرار رقم 314463، المجلة القضائية، ع 01، س 2014، ص 297.

<sup>2</sup> - أنظر الملحق رقم: 01، نموذج عن تقرير طبي لتشريح جثة.

<sup>3</sup> - لقاء مع الطبيب الشرعي حابس محمد، رئيس مصلحة الطب الشرعي بمستشفى الثنية، ولاية بومرداس، بتاريخ : 01-04-2018.

<sup>4</sup> - محمد شحاته ربيع، جمعة سيد يوسف، وآخرون، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د ط، د س، ص 23.

<sup>5</sup> - أكرم نشأت، علم النفس الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، س 2005، ص 111.

<sup>6</sup> - محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 382.

<sup>7</sup> - أنظر الملحق رقم: 2، نموذج تقرير خبرة عقلية.

<sup>8</sup> - يحيى بن لعل، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، د ط، س 1994، ص 09.

<sup>9</sup> - خالد محمد شعبان، المرجع السابق، ص 215.

وتظهر أهمية الخبرة العقلية في الإقرار بالمسؤولية الجنائية للمتهم وهذا إعمالاً بنص المادة 47 من ق ع والتي تنص على أنه " لاعقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21"<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى الفقرة 2 من المادة 21 المذكورة أعلاه فإنها تنص على " يمكن أن يصدر أمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بإنتفاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركة في الوقائع المادية الثابتة"<sup>2</sup>.

والملاحظ أن المشرع الجزائري و إن كان أقر بإعفاء المتهم المصاب بالجنون من المسؤولية الجزائية إلا أنه أقر تدابير أمن في حقه بموجب نص المادة 22 من ق ع<sup>3</sup>.

ونشير في الختام إلى أنه يقع على عاتق الطبيب الشرعي التحقق من عدم إدعاء المتهم للجنون، ذلك أنه قد يعمد المتهم إلى إدعاء الجنون للإفلات من المسؤولية الجزائية، الأمر الذي يتطلب الفحص الدقيق من طرف الطبيب الشرعي لكشف ذلك<sup>4</sup>.

### المبحث الثاني: إتصال الطبيب الشرعي بمختلف الجهات القضائية

يتصل الطبيب الشرعي بالجهات القضائية في إطار مهمته كمساعد للعدالة باحدى الطريقتين: إما بناء على أمر(من النيابة العامة، قاضي التحقيق، غرفة الإتهام)، أو حكم (محكمة المخالفات، الجرح، الأحداث، الغرفة الجزائية، غرفة الأحداث، محكمة الجنايات)، وإما بناء على الطريقة الثانية والمتمثلة في التسخيرة الطبية من أجل القيام بفحوصات أو معاينات مستعجلة والتي لا تحمل التأخير- وهو ما سنتناوله في هذا المبحث - وتعتبر هاتين الوسيلتين الموضوعية تحت تصرف القاضي الجزائري، الأكثر إستعمالاً من قبله، والتي تضمن له تفعيل دوره الإيجابي في البحث عن الدليل الجنائي.

وعليه فسنتقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول سنتناول فيه التسخيرة الطبية، أما الثاني سنتناول فيه الخبرة الطبية الشرعية.

<sup>1</sup>- المادة 47، من الأمر 66-156 معدل ومتمم .

<sup>2</sup>- المادة 2/21 من الأمر 66-156 معدل ومتمم.

<sup>3</sup>- تنص المادة 22 من الأمر 66-156 على أنه " الوضع القانوني في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهياًة لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان يمكن أن يصد الأمر بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني، وفقاً للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

<sup>4</sup>- ياسر صافي علي، ابراهيم صادق الجندي، وآخرون، المرجع السابق، ص 362.

## المطلب الأول: التسخيرة الطبية

سنتناول في هذا المطلب مفهوم التسخيرة في الفرع الأول، ثم الجهات الأمرة بها الفرع ثاني.

### الفرع الأول: مفهوم التسخيرة

سنتناول في هذا الفرع تعريف التسخيرة كنقطة أولى، ثم إلى الجهات الأمرة بها كنقطة ثانية.

#### 1- تعريف التسخيرة:

لم يعرف المشرع هذا الإجراء رغم أنه كثير التداول عمليا، إلا أنه يمكن تعريفها بأنها أمر يصدر للطبيب أو الخبير بصفة عامة قصد القيام بأعمال "طبية قانونية" ضرورية على إنسان حي أو ميت، وقد تكون أحيانا قصد إسعاف شخص مريض كما في حالة الموقوفين للنظر<sup>1</sup>.

والمقصود هنا هو التسخيرة القضائية وليس الإدارية التي قد تصدر عن الجهات الإدارية، أي تلك الصادرة عن ضباط الشرطة القضائية أثناء التحريات الأولية أو عن قضاة النيابة<sup>2</sup> طبقا للمواد 49 و62 من ق إ ج ج<sup>3</sup>، أما قضاة التحقيق وغرفة الإتهام وجهات الحكم الجزائية فتصدر أوامر أو أحكام أو قرارات بتعيين الطبيب الشرعي كخبير للقيام بأعمال طبية قانونية<sup>4</sup>، ونشير إلى أنه ليس بالضرورة أن يكون الطبيب المسخر طبييا شرعيا، إلا في الحالات التي يكون فيها تدخل الطبيب الشرعي ضروريا كحالة تشريح جثة لمعرفة سبب الوفاة<sup>5</sup>.

والملاحظ أن المشرع لم يحدد شكلا معيناً تحرر وفقه التسخيرة، إلا أنه وفقا لما هو جار العمل به فإنه يشترط فيها أن تكون مكتوبة ماعدا حالات الإستعجال فيمكن أن تكون شفاهة على أن يتم إلحاقها فيما بعد كتابة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - جمعة كمال، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - محمد لعزيزي، مداخلة في ملتقى بعنوان الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة، مجلس قضاء بجاية، متوفر على الرابط:

[www.mujustice.dz/hlml/siminaire-medcineleg](http://www.mujustice.dz/hlml/siminaire-medcineleg) بتاريخ 03-06-2013، تاريخ الإطلاع 15-03-2018.

<sup>3</sup> - تنظر المادتين 49، 62 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، يتضمن ق إ ج ج، ر، ع 48، الصادرة بتاريخ 20 صفر 1386 الموافق لـ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> - جمعة كمال، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - أحمد عبد اللطيف بن مختار، تشريح واقع الطب في الجزائر، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي، الواقع والأفاق، المنعقد يومي 25 و 26 ماي 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص 35.

<sup>6</sup> - محمد لعزيزي، مرجع سابق.

ويجب أن تتضمن التسخيرة إسم الجهة المسخرة، تحديد المهام المطلوبة من الخبير (الطبيب) المسخر بدقة وأجل القيام بها، كما يجب أن تكون موقعة ومؤرخة وتتضمن المرجع الذي تمت بموجبه، وغالبا ما تسلّم التسخيرة في شكل ورقة واحدة فقط وإن كان من المستحسن إرفاقها بنسخة من التقرير الإخباري الأولي وشهادة معاينة الوفاة في حالة الوفاة<sup>1</sup>، وتعتبر التسخيرة ملزمة لطبيب المسخر فلا يجوز له رفض القيام بالمهام المطلوبة منه وهذا طبقا لنص المادة 210 من مدونة أخلاقيات الطب والتي تنص على أنه "يتعين على الأطباء وجراحي الأسنان والصيدالة أن يمثلوا لأوامر التسخير التي تصدرها السلطة العمومية، مع مراعاة أحكام المادة 206"<sup>2</sup>، وكذا المادة 187 مكرر من قانون العقوبات<sup>3</sup> والتي تنص " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 100.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من لا يمثل لأمر تسخير صادر ومبلغ له وفقا للأشكال التنظيمية"، إلا أنه يجوز للطبيب المسخر أن يمتنع عن القيام بالمهام المسندة إليه في الحالات الآتية:

- القوة القاهرة التي تحول بينه وبين القيام بعمله كالمريض مثلا.
- عدم الإختصاص التقني.
- عدم التأهيل المعنوي كأن تكون له علاقة قرابة بالضحية أو كان هو الطبيب المعالج لهذه الضحية.
- ونضيف أنه واحتراما للطابع الإنساني لمهنة الطب بصفة عامة، يجب على الطبيب الخبير قبل الشروع في أي عملية خبرة أن يخطر الشخص المعني بمهمته طبقا لنص المادة 96 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب<sup>4</sup>.

## 2- الجهات الأمرة بالتسخيرة :

طبقا لقانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز تسخير الطبيب الشرعي من طرف كل من قضاة النيابة العامة، قضاة التحقيق، ضباط الشرطة القضائية أثناء التحريات الأولية، جهات الحكم ، وكذا غرفة الإتهام في اطار التحقيق التكميلي.

<sup>1</sup> - محمد لعزيزي، الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة، مجلة الطالب القاضي، المدرسة العليا للقضاء، ع تجريبي، 2005، ص 15.

<sup>2</sup> - المادة 206، من الأمر 92-276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

<sup>3</sup> - المادة 187 مكرر من ق 16-02، المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق لـ 19 يونيو 2016، يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن ق ع.

<sup>4</sup> - المادة 96، من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، متضمن مدونة أخلاقيات الطب.

**2-1 ضباط الشرطة القضائية:** لم ينص المشرع صراحة على إمكانية استعانة الضبطية القضائية بالطبيب الشرعي، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 49 من ق إ ج ج الفقرة الأولى و التي تنص على أنه " إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضباط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك<sup>1</sup>، ويكون ذلك عن طريق التكليف الشخصي.

**2-2 النيابة العامة:** أجازت المادة 62 من ق إ ج ج<sup>2</sup> لوكيل الجمهورية الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة إذا اقتضت الضرورة ذلك، مصطحبا معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة، وذلك في حالة اخطاره من قبل ضباط الشرطة القضائية في حالة العثور على جثة شخص يجهل سبب وفاته أو يشتهبه فيها، سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف، وتكون التسخيرة في هذه الحالة في شكل أمر.

**2-3 قضاة التحقيق:** طبقا للمادة 143 من ق إ ج ج<sup>3</sup>، يمكن لقاضي التحقيق أن يستعين بالطبيب الشرعي كخبير في المسائل الفنية التي يتضمنها موضوع التحقيق، وتكون التسخيرة في شكل أمر.

**2-4 قضاة الحكم:** يمكن لقضاة الحكم على مستوى مختلف درجات الجهات القضائية اصدار حكم بتعين طبيب شرعي كخبير، وهم بصدد الفصل بقضية أحيلت عليهم من طرف النيابة أو جهات التحقيق ورأوا عدم كفاية الأدلة المرفقة بها، وهذا طبقا لنص المادة 1/143.

**2-5 غرفة الإتهام:** طبقا للمواد 186، 187، 190 من ق إ ج ج<sup>4</sup> يمكن لغرفة الإتهام ندب الطبيب الشرعي كخبير قضائي باجراء تحقيق تكميلي أو تحقيق بالنسبة للمتهمين المحالين عليها بشأن جميع الإتهامات في الجنايات والجرح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها في ملف الدعوى التي لا تكون قد تناولت الإشارة إليها في أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي تكون قد إستبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بالأوجه للمتابعة أو بفصل الجرائم عن بعضها البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة.

<sup>1</sup> المادة 1/49، من الأمر 66-155، المتضمن ق إ ج.

<sup>2</sup> ينظر المادة 62 من الأمر 66-155، المتضمن ق إ ج.

<sup>3</sup> المادة 143 من القانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي الحجة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، ج ر، ع 84، مؤرخة في 4 ذو الحجة 1427 الموافق ل 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن ق إ ج.

<sup>4</sup> ينظر المواد 186، 187، 190 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج ج.

## الفرع الثاني: حالات التسخيرة:

تتنوع الحالات التي يتم فيها تسخير الطبيب الشرعي نذكر منها:

### 1- رفع الجثة وحالة الأماكن:

تعتبر عملية رفع الجثث من اختصاص الطبيب الشرعي بموجب تسخيرة من وكيل الجمهورية وتم بحضوره وهذا ما أشارت إليه المادة 62 من ق إ ج ج<sup>1</sup>.  
وتهدف العملية إلى الحصول على معلومات من شأنها توجيه التحقيق لتحديد طبيعة الوفاة، وما إذا كانت ناجمة عن حادث أو ذات طابع إجرامي أو عرضي<sup>2</sup>.

### 2- حالة الضرب والجرح:

ويتم اللجوء إلى الطبيب الشرعي في جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة أو أي وسيلة من وسائل العنف المؤثرة كالحروق أو الكسور، لإثبات الركن المادي في شقه المتعلق بالمساس بالسلامة الجسدية للضحية<sup>3</sup>. وكذا تحديد نسبة العجز الذي لحق الضحية<sup>4</sup>، وهذا ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من المذكرة.

### 3- حالة الاعتداءات الجنسية:

وتستدعي مثل هذه الاعتداءات تدخل الطبيب الشرعي لإثبات حقيقة تعرض الضحية لاعتداء وما إذا كان هذا التعدي بعنف أم لا<sup>5</sup>.

### 4- الأخطاء الطبية:

تعتبر الأخطاء الطبية أحد أهم مجالات تدخل الطبيب الشرعي لإثبات وقوع الخطأ الطبي بالنظر للطابع العلمي الذي تتميز به<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>- تنظر المادة 62 من ق إ ج ج.

<sup>2</sup>- حسين علي شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، مرجع سابق، ص 402.

<sup>3</sup>- حسين عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في إثبات الدّعوين الجنائية والمدنية، دار الكتب القانونية، د ب ن، 1992، ص 101

<sup>4</sup>- منصور عمر المعاينة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، مرجع سابق، ص 19.

<sup>5</sup>- إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، مرجع سابق، ص 12.

<sup>6</sup>- منصور عمر المعاينة، المسؤولية المدنية والجنائية عن الأخطاء الطبية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،

2004، ط1، ص 124

## 5- تحديد نسبة الكحول في الدم:

ويتم تسخير الطبيب الشرعي لفحص المتهم في حالة وقوع حادث مرور جسماني وجوبا لتحديد نسبة الكحول في الدم، وهذا طبقا لنص المادة 20 من قانون 01-14 المؤرخ في 19-08-2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها.

## 6- فحص الموقوفين للنظر:

نصّت المادة 51 مكرر 01 من ق إ ج ج في فقرتها الأخيرة على ضرورة عرض الموقوف للنظر على الطبيب الشرعي عند انتهاء المدة وترفق شهادة الفحص الطبي بملف الإجراءات<sup>2</sup>، وهي من الضمانات التي خولها ق إ ج ج للشخص محل الوقف للنظر. وعليه فإن حالات التسخيرة، هي الحالات التي لا تحتمل التأخير وتستلزم سرعة في إتخاذ الإجراء خوفا من زوال معالمها.

## المطلب الثاني: الخبرة الطبية الشرعية

تعرف الخبرة بصفة عامة، بأنها وسيلة علمية وفنية للبحث عن الأدلة وتقديرها، يقوم بها أهل الفن و الصفة و الاختصاص ممن يختارهم القضاء لإبداء رأيهم في مسألة فنية تتعلق بإثبات وقائع الدعوى<sup>3</sup>، لذا نجد أن الخبرة تتناول الأمور العملية والفنية دون القانونية<sup>4</sup>، فمتى عرضت على القاضي مسألة ذات طابع فني وطبي فانه يلجأ إلى إنتداب طبيب شرعي لإجراء المعاينات اللازمة بموجب تسخيرة قضائية كما سبق بيانه في المطلب الأول من هذا المبحث، وبعد لقيام هذا الأخير بالمهام الموكلة إليه يخلص إما إلى تحرير شهادة طبية ( فرع أول) أو تقرير خبرة ( فرع ثاني)، حسب الحالة المعروضة عليه.

<sup>1</sup> - المادة 51 مكرر 1 من ق إ ج ج: "... وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ويجرى الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشّخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعدّر ذلك يعين له ظابط الشرطة القضائية تلقائيا طبييا.

تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات.

<sup>3</sup> - آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، دراسة قانونية مقارنة، الإتحاد العربي الإشتراكي، دار مطابع الشعب، س 1964، ص 13.

<sup>4</sup> - كوثر احمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دار التفسير للنشر والإعلام، ط1، س 2006، ص 313.

## الفرع الأول: الشهادة الطبية

الشهادة الطبية هي سند مكتوب يشهد بمقتضاه طبيب بأنه أجرى معاينة ذات طابع طبي أو أنجز عملا طبيا<sup>1</sup>، وينجز الشهادة الطبية أي طبيب حضر أو عرضت عليه الحالة في الإصابات البسيطة كما في حالة الضرب و الجرح، الإعتداءات الجنسية، ومعاينة الوفاة<sup>2</sup>، ولا تسلم الشهادة الطبية إلا للمريض نفسه أو من يصاحبه من أقاربه إذا كانت حالته الصحية لا تسمح له بتسلمها، كما يمكن تسليمها إلى الأعوان المؤهلين من أجهزة الأمن و القضاء و الإدارات المعنية مع مراعاة الأحكام القانونية التي تنظم مهنة الطب وخاصة مايتعلق منها بالسر المهني هذا مانصت عليه المادة 206 من قانون حماية الصحة و ترقيتها<sup>3</sup>، ولا بد من الإشارة إلى أنه لايمكن للطبيب رفض تسليم الشهادة للشخص المفحوص، كما يختم نص الشهادة بعبارة" .. سلمت للمعني بناء على طلب منه..."<sup>4</sup>

ولقد نصت المادة 56 من مدونة أخلاقيات الطب، على إلزامية أن تكون شهادة أو تقرير أو أي وثيقة يحررها أو تعليمات يصدرها الطبيب، مكتوبة بخط مقروء، مؤرخة وموقعة من الطبيب الذي يحررها مع ذكرهويته وهوية المفحوص<sup>5</sup>، ولا تسلم هذه الوثيقة إلا بعد الفحص الطبي للمعني<sup>6</sup> وسماع أقواله حسب روايته، مع ذكر ظروف ومكان فحص الضحية وتسجيل الوصف الدقيق للإصابات، والجروح، الكسور، الأضرار التي تترتب عنها آنيا و لاحقا بفعل المضاعفات المحتملة و تفاقم الإصابة مع تقدير مدة العجز عن العمل<sup>7</sup>.

وتلعب الشهادة الطبية دورا مهما في جرائم الضرب والجرح سواء العمدية و غير العمدية، وذلك بتأكيد الركن المادي للجريمة تبعا لشدة الضرر و العجز الذي يلحق المعتدي عليه أو الضحية كما يفيد في تقدير مدى جسامته الإعتداء<sup>8</sup>.

<sup>1</sup>-Jean-Marie auby,le droit de la sante,presseuniversitaire deFrance,1<sup>er</sup>edition, 1981, P110.

<sup>2</sup>- محمد الأمين صباحي، الأثار القانونية للشهادة الطبية ، مداخلة منشورة بمجلة المحكم العليا، ع 1، س 2007، ص 87.

<sup>3</sup>- المادة 206، من الأمر 05-85 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

<sup>4</sup>- احمد باعزيز، المرجع السابق، ص 46.

<sup>5</sup>- المادة 56، من المرسوم التنفيذي 92-276 ، المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب.

<sup>6</sup>- ويجب التميز هنا بين الشهادة الخاصة بالتوقف عن العمل لبعض الأيام نتيجة طلب المعني بسببالإرهاق أو المرض، وبين الشهادة الطبية المتعلقة بالعجز عن العمل الناتجة عن حادث أو جريمة تترتب عنها آثار خطيرة بالنسبة للفاعل تتعلق بعقوبة، وبالتعويض بالنسبة للضحية.

<sup>7</sup>- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 61.

<sup>8</sup>- محمد الأمين صباحي، المرجع السابق، ص 94.

وعليه فان ملائمة تحريك الدعوى العمومية وتحديد الوصف القانوني للمتابعة الجزائية، يعتمدان أساسا على الشهادة الطبية المحررة من طرف الطبيب الشرعي<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: التقرير الطبي

إضافة إلى الشهادة الطبية التي يحررها الطبيب الشرعي لضحايا اعتداءات الضرب والجرح، والتي تمكنهم من الاستفادة من التعويض المدني في حالة ثبوت نسبة معينة من العجز نتيجة الإعتداء، فإنه يقع على عاتقه تحرير تقرير طبي شرعي للجهات القضائية التي سخرته القيام بمعاینات تفيدها في الوصول إلى الحقيقة، من خلال ما توصل إليه من إستنتاجات<sup>2</sup>. وعليه فإن التقرير الطبي ناتج للخبرة الطبية التي يقدمها الطبيب الشرعي للقضاء بناء على طلبه أو طلب من يمثله، ويكون عوناً وسنداً للقضاء في اصدار الحكم ومن ثم تحقيق العدالة<sup>3</sup>.

ويعرف أيضا شهادة طبية مكتوبة تتعلق بواقعة قضائية وتعالج أسباب الواقعة وظروفها ونتائجها<sup>4</sup>. ونتائجها<sup>4</sup>.

ويختلف التقرير الطبي عن الشهادة الطبية بالمفهوم الإصطلاحي، من حيث المضمون، فالأولى مختصرة وتكتفي ببيانات موجزة تختلف حسب الغرض الموجه إليه، كما أن الشهادة الطبية يمكن تحريرها من طرف أي طبيب كان إختصاصه، وغالبا ما يحررها طبيب شرعي في الإصابات الناتجة عن المشاجرات، و الحوادث ومختلف أعمال العنف، لأنها تستخدم أمام الجهات القضائية، في حين التقرير الطبي الشرعي يكون أكثر تفصيلا ويجرر دائما من طرف طبيب شرعي بموجب تسخيرة يصدرها عادة وكيل الجمهورية أو القاضي<sup>5</sup>.

ويجب أن يكون التقرير الطبي مكتوبا بطريقة واضحة ومختصرة، وبلغة بسيطة متفاديا فيها إن أمكن المصطلحات الفنية، فيحرر التقرير ويوقع من طرف الطبيب الذي أجرى المعاینات<sup>6</sup>، يودع الخبير التقرير على نسختين بين يد كاتب الجهة التي أمرت بالخبرة والتي تقوم بتحرير محضر عن ذلك، ويوقع عليه مع الخبير إشهدا على عملية الإيداع بإعطائها تاريخا ثابتا، وكذا يعترف بالخبير في هذا

<sup>1</sup> - ينظر الملحق رقم: ، شهادة طبية محررة من طرف طبيب شرعي.

<sup>2</sup> - منيرة بشقاوي، الطب الشرعي ودوره في اثبات الجريمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، س د 2014 - 2015، ص 77.

<sup>3</sup> - ابراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، الرياض، س 2000، ص 35.

<sup>4</sup> - زياد درويش، الطب الشرعي، مطبعة الإتحاد، دمشق، سوريا، د ط، س 1991، ص 08.

<sup>5</sup> - أحمد غاي، المرجع السابق، ص 65.

<sup>6</sup> - تنظر المادة 1/153 من الأمر 66 - 155 المتضمن ق إ ج.

المحضر بأنه قد قام شخصيا بالمهمة، ثم يتحصل على أتعابه بأمر بدفع هذه المبالغ من خزينة الدولة<sup>1</sup>، فنجد أن تقرير الخبرة يتكون من ثلاث أقسام منفصلة وهي كما يلي:

- **القسم الأول:** المتمثلي الديباجة والتي نجدها في مقدمة التقرير وتتضمن تعيين اسم الطبيب ووظيفته وعنوانه وجهة التفويض، تاريخ الفحص، مكانه، والحاضرين مع الإشارة إلى وقائع الحالة، مع ملخص قصير للغرض من الفحص<sup>2</sup>، وكذا المستندات التي أرسلت من قبل الجهة المختصة طالبة الخبرة، والمعلومات المطلوبة بشأنها لغرض الإجابة عليها<sup>3</sup>، وكذا ذكر كيفية حلف اليمين<sup>4</sup>.

- **القسم الثاني:** وهو جسم التقرير والذي يتضمن الحقائق المتعلقة بالحالة كما فيها الفاحص أثناء فحصه، وذلك بالإبتعاد عن الرأي الشخصي للخبير فيما يتعلق بالمسببات، كأن يذكر أن الجرح الموصوف هو مدخل أو مخرج عيار ناري، ولكن يذكر بدلا من ذلك وصف دقيق للجرح موضوع المعاينة<sup>5</sup>، أي أنه يذكر وبدقة كل ما يشاهده فقط من أوصاف ومقاييس دون المزج بينها وبين استنتاجاته الخاصة، كما يستلزم أن يكون الكشف تاما مستوفيا لكل جزء من أجزاء الجسم، مع مراعاة الأولوية و الأهمية للأجزاء المصابة، كما يذكر في هذا القسم جميع البيانات المرتبطة بالإستعراف<sup>6</sup>

- **القسم الثالث:** والمتمثل في النتيجة، وهي النقاط التي يمكن إستنتاجها مما شوهد بالجثة أو المصاب من العلامات والإصابات، وما توصل إليه الطبيب الشرعي من معلومات أو شهادات عن الحادثة وييدي رأيه فيما توصل إليه من نتائج<sup>7</sup>.

والهدف من تفصيل التقرير بهذه الطريقة هو تحقق القاضي من كل ماجاء بالتقرير، فيلزم أنتتضمن تقرير بيان المسائل العملية التي يستند إليها، وما إذا كانت محل خلاف وكلها في المسائل محل البحث، والنتائج التي توصل إليها في ضوء القواعد الفنية والعملية، وبهذه الطريقة يمكن للقاضي

<sup>1</sup> - أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2010، ص 145.

<sup>2</sup> - معوض عبد التواب، سينوت حلیم دوس، مصطفى عبد التواب، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، س 1987، ص 122.

<sup>3</sup> - عبد الله جميل الراشدي، الخبرة و أثرها في الدعوى الجزائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د ط، س 2014، ص 261.

<sup>4</sup> - محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، ط 6، 2010، ص 72.

<sup>5</sup> - إبراهيم محمد وجيه، وآخرون، الطب الشرعي والسموميات، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط، ص ك.

<sup>6</sup> - معوض عبد التواب، سينوت حلیم دوس، المرجع السابق، ص 122.

<sup>7</sup> - شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 127.

تبيان مدى إتقان ماتوصل إليه الخبير مع قواعد المنطق السليم، ومدى توافق وتطابق دليل الخبرة مع غيره من الأدلة في الدعوى<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة تعدد تقارير الخبراء و كانت الآراء مختلفة في شأن الخبرة، فإنه يلزم كل خبير بتقديم رأيه بصورة منفصلة عن رأي الخبراء الآخرين، مع التعليل الكافي لتقريره وضرورة توقيعه وذكر تاريخه<sup>2</sup>.

وبعد إيداع تقرير الخبرة الجهة لدى القضائية المختصة، يجب تبليغها للمعني بها من أجل إبداء ملاحظاته حولها، لأن التقرير يعد وثيقة مهمة في ملف القضية من تاريخ إيداعه<sup>3</sup>.

وعليه فإنه يتوجب على قاضي التحقيق أن يقوم باستدعاء من يهمهم الأمر من الأطراف، من أجل الإطلاع على ماتوصل إليه الخبير في تقريره من نتائج، هذا ما أكدته المادة 154 من ق ج ج في فقرتها الأولى بنصها " على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعينهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج و ذلك بالأوضاع المنصوص عليها في المادتين 105 و 106 ويتلقى أقوالهم بشأنها و يحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله ولا سيما فيما يخص إجراء أعمال الخبرة التكميلية أو القيام بخبرة مضادة"<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> - عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، وأبحاث التزوير والتزييف والبحث الفني عن الجريمة، منشأة المعارف الإسكندرية د ط، 2003 ص 23.

<sup>2</sup> - تنظر المادة 3/153 من الأمر 66-155 المتضمن ق ج ج.

<sup>3</sup> - تنظر المادة 2/153 من الأمر 66 - 155 المتضمن ق ج ج.

<sup>4</sup> - المادة 154، من ق رقم 06 - 22 المعدل والمنتتم للأمر 66-155، المتضمن ق ج ج.

## خلاصة الفصل الأول:

الطب الشرعي هو العلم الذي يُعنى بكل ما له علاقة بجسم الإنسان حيا أو ميتا، ويعتبر إختصاص وسيط بين المهنة الطبية والجهة القضائية، إذ يساهم بشكل كبير في إزالة اللبس لدى القضاء من خلال مهارات الأطباء القائمين عليه و التقنيات المستعملة فيه. ويتصل الطبيب الشرعي بالقضاء من خلال التسخيرة الطبية، التي لا يمكن له رفض المهام المسندة إليه من خلالها، فيخلص في نهاية مهامه إما لتحرير شهادة طبية أو تقرير طبي و اللذان لهما أهمية كبيرة في تكييف الوقائع بالنسبة للقاضي هذا ما سنتناوله في الفصل الثاني.

## الفصل الثاني:

دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي

## تمهيد:

يعتبر الطب الشرعي من أهم وسائل الإثبات العلمية الحديثة في الكشف عن مختلف الجرائم خاصة مع التطور العلمي والتكنولوجي، والذي بات من الضروري معه إستعانة القاضي بخبراء فنيين في المسائل التي تخرج عن مداركه.

فقد أصبح الطب الشرعي يلعب دورا فعالا في الكشف عن الجرائم بتحديد الفعل الإجرامي ونتائجه، فهو يؤثر بصفة مباشرة على تحريك الدعوى العمومية، والتكييف القانوني للوقائع لاسيما في حالة الوفاة والجروح في مختلف الجرائم التي تستدعي تدخل الطبيب الشرعي لإثباتها وإقامة الدليل فيها.

لذلك سنتناول في هذا الفصل دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، من خلال توضيح دور الطب الشرعي في تكييف الوقائع التي تحتمل الوصف الجزائي، كما إن إعطاء الوصف للواقعة المعروضة على القاضي بناء على ماتوصل إليه الطبيب الشرعي يخضع لتقدير القاضي الجزائي عبر مختلف مراحل الدعوى، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: دور الطب الشرعي في التكييف القانوني للوقائع

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الطبي الشرعي

## المبحث الأول: دور الطب الشرعي في التكييف القانوني للوقائع

لفحص الطبي أهمية كبيرة في الميدان القضاء الجزائي، حيث تتم معاينة الدلائل المادية المختلفة التي تظهر على جسم الإنسان سواء كان متهما، جثة هادمة أو ضحية في جرائم الضرب والجرح العمدي، أو الجروح غير العمدية، أو الإعتداءات الجنسية، أو القتل أو غيرها، كما أن الفحص الطبي يتنوع ويختلف بحسب مكان الإصابة نظرا للتخصصات الطبية المختلفة، وقد يتجه هذا الفحص نحو الإصابة العقلية أو النفسية للمتهم لتحديد مدى مسؤوليته عن الأفعال المرتكبة من طرفه، وما إذا كان يتمتع بكل قواه العقلية أثناء اقترافها.

وأهمية المعارف والخبرة الطبية تظهر في إثبات الجريمة، وكذلك في بعض الأحيان في إعطاء الوصف الجزائي المناسب، هذا ما سنبينه من خلال المطالبين التاليين.

### المطلب الأول: حالة الوفاة والجرح

سنتناول في هذا المطلب فرعين، الأول نخصه لحالة الوفاة و التي قد تكون طبيعية أو عرضية أو قد تكون ناجمة عن فعل إجرامي، أما الفرع الثاني سنتطرق من خلاله لحالة الجروح.

#### الفرع الأول: حالة الوفاة

ويقصد بالموت توقف العمليات الحيوية لأعضاء الجسم بمجرد التوقف النهائي للقلب، والدورة الدموية، وانقطاع التنفس بتوقف الرئتين عن العمل مما يؤدي إلى التوقف التلقائي للجهاز العصبي<sup>1</sup>، وتتعلق حالة الوفاة بعملية معقدة لتوقف الوظائف الحيوية لذلك يجب تأكيدها بواسطة الفحص الطبي قبل إصدار أي وثيقة وفاة.<sup>2</sup>

#### 1- القتل العمد:

نص المشرع الجزائري على جريمة القتل العمد في المادة 254 من ق ق ع "القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا"، و يشترط أن يكون المحني عليه إنسانا حيا وقت ارتكاب الجريمة و إلا اعتبر الفعل

<sup>1</sup> صفاء حسن العجيلي، الأهمية الجنائية لتحديد لحظة الوفاة- دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر و التوزيع-عمان-الأردن، 2010، ص35.

<sup>2</sup> فتيحة مراح، مرجع سابق.

تنكيلا بالجثة<sup>1</sup>، كما يجب أن يكون المجني عليه من الغير، فإذا وقع فعل القتل على النفس يعتبر إنتحارا، و هو فعل غير معاقب عليه في التشريع الجزائري.<sup>2</sup>

### 1-1 أركان جريمة القتل العمد:

لقيام جريمة القتل العمد لا بد من توافر الأركان القانونية و المتمثلة في:

- **الركن المادي:** ويتمثل في القيام بعمل إجرامي من شأنه أن يؤدي إلى الموت، و يتكون ثلاثة عناصر: السلوك المجرم، إزهاق الروح، وعلاقة السببية بين السلوك و الوفاة.

- **الركن المعنوي:** علاوة عن القصد الجنائي العام المتمثل في العلم و الإرادة فإن جريمة القتل العمد تتطلب توفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية قتل المجني عليه و إزهاق روحه.<sup>3</sup>

### 1-2 إثبات بعض حالات الوفاة:

يلعب الطب الشرعي دورا هاما في إثبات وقوع الوفاة و تحديد طبيعتها من خلال الإجابة على المسائل الفنية التالية: دلائل وجود علامات العنف والشدة و المقاومة، عدد الإصابات في الجسم، الدلائل المتعلقة بالسلاح، الدلائل المتعلقة بالجثة و الأشياء المحيطة بها، تحديد سبب الوفاة، تحديد تاريخ الوفاة، التعرف على الجثة.<sup>4</sup>

وإن كان الأمر محسوم بالنسبة للوفاة الناجمة عن الطعن بألة حادة بأنها ذات طبيعة جنائية ماعدا حالة قطع شرايين اليد التي غالبا ما تكيف أنها حالة إنتحار، إلا أن الوفاة الناجمة عن الإختناق و الحرق يثار فيها نوع من الجدل فيما إذا كانت عرضية او جنائية لذلك سنقتصر على دراسة هذه الحالة فقط:

أ- **حالة الإختناق:** تنقسم الإختناقات من حيث الوجهة الطبية الشرعية إلى نوعين: إختناقات تسممية و تكون ناجمة عن إستنشاق غازات سامة، و إختناقات ميكانيكية ناجمة الخنق، الشنق، الغرق و الدفن في وسط صلب و سنركز دراستنا في هذه الحالة على الإختناقات الميكانيكية فقط:

- **الخنق:** ويقصد بـهمنع التنفس بسد المجاري التنفسية و يكون بإحدى الطرق الآتية:

<sup>1</sup>- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، ط، 2006، ص 6.

<sup>2</sup>- عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات جرائم ضد الأخاص و الأموال، دار بلقيس، الجزائر، الجزائر د س ، ص 11.

<sup>3</sup>- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 23.

<sup>4</sup>- إبراهيم صادق الجندي، مرجع سابق، ص ص 41-24.

✓ **كتم النفس باليدين:** و يكون بسد الأنف و الفم في آن واحد بواسطة اليدين لوقف عملية التنفس.<sup>1</sup>

✓ **الخنق باليدين:** و يكون بالضغط على الرقبة باليدين و في بعض الحالات بيد واحدة.<sup>2</sup>

✓ **الخنق برياط:** و يكون بإستعمال أي وسيلة أخرى مماثلة كربطة العنق و غيرها.<sup>3</sup>

✓ **الشنق:** و يكون بتعليق الجسم من الرقبة بواسطة حبل أو رباط في نقطة تعليق ثم يترك الجسم حراً، و غالباً ما تكيف هذه الحالة بأنها إنتحار.

✓ **الغرق:** و تحدث الوفاة نتيجة امتلاء المسالك الهوائية و منع دخول الهواء عند إنغمار الجسم في الماء<sup>4</sup>، و قد تكون نتيجة الإنتحار، أو حادث عرضي، كما قد تكون ذات طابع إجرامي بدفع الضحية في البحر أو النهر، و قد تكون للتخلص من الجثة حتى تبدو الوفاة و كأنها عملية إنتحار.<sup>5</sup>

✓ **الحروق:** يطلق على الحروق على كل تلف في الأنسجة نتيجة ملامستها إما بلهب أو بجسم أو سائل ساخن أو سائل كيميائي<sup>6</sup>، و تحدث الوفاة نتيجة الحروق بسبب الاختناق بغاز أول أو ثاني أكسيد الكربون أو نتيجة إصابة أجزاء هامة من الجسم.<sup>7</sup>

وتأخذ الجثة في حالة الوفاة بالحرق وضع الملائم حيث تكون مفاصل الكوعين والرسغين والركبتين في وضع الشني بسبب قصر في طول العضلات<sup>8</sup>، و أحياناً يكون الحرق بعد الوفاة إذ يلجأ الجاني إلى حرق الضحية لإخفاء سبب القتل أو للحيلولة دون التعرف على شخصية الضحية.<sup>9</sup>

<sup>1</sup>- عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 264.

<sup>2</sup>- أسامة رمضان الغمري، أساسيات علم الطب الشرعي و السموم، دار الكتب القانونية، مصر، د ط، 2005، ص 73.

<sup>3</sup>- أحمد بسيوني أبو الروس، مرجع سابق، ص 333.

<sup>4</sup>- أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 216.

<sup>5</sup>- نبيل حزام الحمادي، الطب الشرعي، الطبعة الثانية، المتفوق للطباعة و النشر، صنعاء، 2007، ص 104.

<sup>6</sup>- أسامة رمضان الغمري، الإصابات من الوجهة الطبية الشرعية، دار الكتب القانونية، مصر د ط، 2006 ص 544.

<sup>7</sup>- أحمد بسيوني أبو الروس و مديحة فؤاد الخضري، المرجع السابق، ص 240\_ 241.

<sup>8</sup>- نبيل حزام الحمادي، المرجع السابق، ص 111.

<sup>9</sup>- أسامة نبيل الغمري، الإصابات من الوجهة الطبية الشرعية، المرجع السابق، ص 547.

## ب- جريمة التسميم:

يمكن تعريف السم على أنه المركب الذي إذا دخل الجسم بكميات ضئيلة نسبياً، وعن طريق فعله الكيميائي يمكن أن يحدث الوفاة أو يسبب تغيراً فيزيولوجياً في وظائف الأعضاء، كما قد يهيج أو يتلف الأجزاء التي يلامسها، أو يؤثر في الأعضاء بعد إمتصاصها في الدورة الدموية، أو قد يؤثر على القناة الهضمية عند أخذها بالفم<sup>1</sup>، أو هو كل مادة دخلت جسم الإنسان من أي طريق تؤدي إلى الإضرار بصحته وحياته.<sup>2</sup>

أما المشرع الجزائري فقد نص على التسميم من خلال نص المادة 260 من ق ع ج<sup>3</sup>، فمن خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع لم يعرف المادة السامة ولم يحدد نوعها، بل جاء مفهومها مطلقاً وذلك بعبارة "أيا كان استعمال هذه المواد"، وجريمة التسميم معاقب عليها بغض النظر عن النتيجة المترتبة عنها سواء كانت وفاة في الحال أو بعد فترة من تناول المادة السامة.<sup>4</sup>

وعليه فإنه لقيام جريمة التسميم لا بد من توافر ركن مادي وهو استعمال أو مناولة الجاني عليه مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة بغض النظر عن تحقيق النتيجة أم لا، و الفصل في ما إذا كان القتل ناشئاً عن مادة سامة<sup>5</sup>.

ونظراً إلى أن اثبات الموت بالسم من المسائل الفنية التي تحتاج إلى خبرة غير قانونية، فإنه غالباً ما يلجأ القاضي إلى أهل الخبرة والإختصاص، ألا و هم الأطباء الشرعيين للكشف عن المادة المستعملة من جهة، و مدى نجاعتها في إحداثه الوفاة من جهة أخرى<sup>6</sup>، وفي هذا الإطار نميز بين حالتين:

<sup>1</sup> - معوض عبد التواب ، سينوت حليم دوس، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، منشأة المعارف، مصر، ط 2، ص 997

<sup>2</sup> - كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص 129

<sup>3</sup> - تنص المادة 260 على أنه "التسميم هو الإعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو أجلاً أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها".

<sup>4</sup> - نجيمي جمال، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان، الجزائر، ص 106.

<sup>5</sup> - عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي وأدلتها الفنية و دوره في البحث عن الجريمة، مصر، 2005، ص 677

<sup>6</sup> - بشقاوي منيرة، مذكرة تخرج من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي و العلوم

الجنائية، 2015/2014، بن عكنون، الجزائر، ص 101

## - حالة عدم احداث السم لأثره:

قد يحدث أن تتناول الضحية مقدار من المادة السامة ولكن نتيجتها لا تؤدي الى الموت، وإنما يقتصر الأمر على مجرد تقلصات أو آلام على مستوى الأمعاء، و يرجع ذلك إلى القوة البدنية للضحية.

غير أنه اذا بقي الشخص الذي تناول السم على قيد الحياة، فإن اللجوء إلى خبرة الطبيب الشرعي في هذه الحالة يعد أمراً ضرورياً تتطلبه مقتضيات التحقيق، اذا يقع على عاتق الطبيب معاينة المادة المستعملة و القيام باجراء الفحوصات اللازمة على الضحية، و تحديد مدى فعالية المادة السامة في إحداث نتيجة الوفاة.<sup>1</sup>

وإن الشك في فعالية المادة السامة فإن هذا يسمح باعادة تكييف الجريمة فتتحول من جريمة تسميم الى جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة و المنصوص و المعاقب عليها في المادة 275 من ق ع.<sup>2</sup>

## -في حالة إحداث السم لأثره:

إذا أدى السم إلى الوفاة فإن الطبيب الشرعي يكون مسخراً أو معيناً من أجل تشريح الجثة وذلك للبحث عن آثار المادة السامة في المعدة من خلال أخذ عينات منها ومن الأمعاء ومحتوياتها والكبد والطحال والرئتين والكلى ليبين إن كانت من نوع المأكولات أو السوائل أو من النوع الممتص أو الغازي.<sup>3</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن بعض أنواع السموم تتحلل في الجسم أو تخرج منه عن طريق القيء أو يتغير تركيبها الكيماوي بالأنسجة، بحيث يفشل التحليل الكيماوي في العثور على آثارها<sup>4</sup>، لذلك يقع على عاتق الطبيب الشرعي في حالة الوفاة بالسم اخذ عينات مختلفة من الأعضاء الداخلية للضحية ليقوم بإرسالها إلى المختصين في علم السموم لتحديد نوع السم ودرجة تركيزه و بناء على نتائج التحليل يقوم الطبيب الشرعي بكتابة تقريره، أين يتعين عليه الإجابة عن تحديد المادة المستعملة في التسميم، و ما اذا كانت هي سبب الوفاة، و كذا طبيعة التسميم اذا كان عرضياً أو

<sup>1</sup>- باعزير احمد، مرجع سابق، ص 76.

<sup>2</sup>-تنص المادة 275 من ق ع على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 2000 إلى 100000 دينار كل من سبب للغير مرضاً أو عجزاً عن العمل الشخصي وذلك بأن اعطاه عمداً أو بأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة".

<sup>3</sup>- لقاء مع الدكتور: رئيس مصلحة الطب الشرعي بمستشفى الثنية لولاية بومرداس بتاريخ: 03-05-2018

<sup>4</sup>- يحيى شريف، محمد عبد العزيز سيف النصر، الطب الشرعي والسموم، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، ص 152

انتحاريا أو جنائيا، و هذا الأخير غالبا ما يشكل صعوبة في الاجابة عليه مما يستدعي الاستعانة بخبراء آخرين لتدعم الاستنتاجات المستخلصة من عملية التشريح، و الوقوف على الطابع الجنائي للفعل.<sup>1</sup>

وبناء عليه فإن تدخل الطبيب الشرعي للبحث عن الدليل الجنائي في جريمة التسميم أمر الزامي باعتبار أن الوسيلة المستعملة تشكل أحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، والكشف عنها وعن نجاعتها في إحداث الوفاة مسألة تخرج عن اختصاص القاضي.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: حالة الجروح

ولم يعرف المشرع الجزائري الجروح و إنما على جريمة الضرب والجرح تحت عنوان أعمال العنف من خلال نص المادة 264<sup>3</sup>، و يفهم من سياق المادة أن الجرح هو أي ضرر مهما كان خفيفا، يكون من نتائجه المساس بجسم أو بصحة فرد ما .

#### 1- أركان جريمة الضرب والجرح:

لقيام جريمة الضرب و الجرح يجب توفر ركن مادي و ركن معنوي

**1-1 الركن المادي:** ويتمثل في الضرب أو الجرح أو في أي عمل من أعمال العنف و الاعتداء، و يجب أن تقع هذه الأفعال على شخص مهما كان سنه أو جنسه فالقانون لا يعاقب من يمارس العنف على نفسه.<sup>4</sup>

وتمثل صور الركن المادي في: الضرب و الجرح، أعمال العنف التي ينتج عنها عاهة مستديمة، الوفاة .

<sup>1</sup> - باعزیز احمد، مرجع سابق ص 77

<sup>2</sup> - عمرو عيسى الفقي، ضوابط الاثبات الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص 223.

<sup>3</sup> - تنص المادة 264 على أنه "كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات و بغرامة من 100000 دج و 500000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما...".

<sup>4</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص58.

## أ-الضرب والجرح:

- **الضرب:** يقصد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان و لا يشترط أن يحدث جرحا أو يخلف أثرا أو يستوجب العلاج<sup>1</sup>.

- **الجرح:** ويقصد به الأذى الذي يصيب جسم الإنسان بفعل شيء مادي غالبا ما يترك أثرا يدل عليه مهما كانت الوسيلة المستعملة ، و قد تكون الجروح باطنية.<sup>2</sup>

## ب-أعمال العنف التي ينتج عنها عاهة مستديمة أو الوفاة:

ورد النص على هذه الأفعال في الفقرة الثالثة من المادة 264 من ق ع<sup>3</sup>:

-**العاهة المستديمة:** و يقصد بها فقد عضو من أعضاء جسم الإنسان وظيفته كلياً أو جزئياً مع بقاء الحالة الصحية العامة للجسم سليمة.<sup>4</sup>

**ج-الوفاة:** ليس من الضروري حدوث الوفاة عقب الإصابة مباشرة فقد تحدث بعد الإصابة بزمن شرط أن تكون الرابطة السببية بين الضرب و الوفاة أي ضرورة أن تكون الوفاة ناجمة مباشرة من الضرب و الجرح الواقع على الضحية.<sup>5</sup>

**1-2 الركن المعنوي:** تشترط جرائم العنف إضافة إلى القصد العام توفر القصد الخاص و يتوفر ذلك عند ارتكاب الجاني فعل عن إرادة و علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الضحية، أو بصحته أو إيلامه كما قد يؤدي الى اضطراب في قوى الضحية الجسدية أو العقلية، و لا يؤثر الغلط في شخص الضحية و لا الباعث على قيام المسؤولية.<sup>6</sup>

## 2- إثبات جريمة الضرب و الجرح:

تعتبر دراسة الإصابات و الجروح، من حيث معرفة الأداة المستخدمة و طبيعة الإصابة و الآثار المترتبة عنها بالنسبة للحالة الصحية للشخص و مدى ما تسببه من عجز في أداء الوظائف

<sup>1</sup> نجيمي جمال، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 2013، ص 345.

<sup>2</sup> عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 32

<sup>3</sup> المادة 264 من ق ع على أنه "إذا ترتب عن أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر احدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد ابصار احدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات "

<sup>4</sup> نجيمي جمال،القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 347.

<sup>5</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 62.

<sup>6</sup> عزالدين طباش، المرجع السابق، ص 34

الجسدية لدورها، ذات أهمية بالغة لتحديد التكييف القانوني الصحيح ( مخالفة، جنحة، جناية) و معاقبة الجاني و تقدير التعويضات المترتبة عن الأضرار اللاحقة بالضحية.<sup>1</sup>

وتصنف الجروح من الناحية الطبية الشرعية إلى:

**1-2 السحجات:** تحدث نتيجة احتكاك الجلد بسطح خشن مما يؤدي إلى تلف الطبقة الخارجية، و تختلف السحجات بحسب مسبباتها (أظافر، حبل، اصطدام)<sup>2</sup>، و عادة ما تشفى السحجات بعد مرور أسبوع و يزول أثرها بعد أسبوعين.<sup>3</sup> و تنقسم السحجات إلى نوعين: سحجة حيوية تصيب الإنسان قبل الوفاة و يكون لونها محمر، و سحجة غير حيوية: تصيب الإنسان بعد الوفاة تكون ناتجة عن جر الجثة و إحتكاكها بأشياء خشنة.<sup>4</sup>

وتظهر أهمية السحجات في الجانب الطبي الشرعي من خلال ما يلي:

- عادة ما تأخذ شكل الأداة التي أحدثتها، كما يمكن التعرف عليها مثل: الأظافر، حبل... إلخ.<sup>5</sup>

- تساهم في التعرف على الجاني، فقد يكون أثر المقاومة الوحيد على جسمه و ما يؤكد ذلك إتفاق عمر السحجة مع وقت ارتكاب الجريمة.

- يساعد موضع السحجة على جسم الضحية في معرفة نوع الجريمة، فوجود سحجة ظفرية حول الأنف و الفم يدل على كتم النفس، و وجودها حول الرقبة يدل على الخنق، أما في حالات الإعتداءات فتكون على السطح الداخلي للفخذين.<sup>6</sup>

**2-2 الكدمات:** و تتمثل في تمزق الأوعية الدموية طبقات الجلد و تظهر بقع زرقاء نتيجة إنسياب الدم و تسريه إلى الأنسجة و تمكن الكدمة ممن معرفة مكان العنف و الأداة المستعملة و شكلها و تاريخها بواسطة التغيرات اللونية<sup>7</sup>، إذ تظهر الكدمة بعد الضرب مباشرة أو بعد مرور فترة

<sup>1</sup>- أحمد غاي، مرجع سابق، ص 126.

<sup>2</sup>- منصور عمر المعاينة، مرجع سابق، ص 145.

<sup>3</sup>- أحمد غاي، مرجع سابق، ص 128.

<sup>4</sup>- منير رياض حنا، مرجع سابق، ص 362.

<sup>5</sup>- رجاء محمد عبد المعبود، مبادئ علم الطب الشرعي و السموم لرجال الأمن و القانون، ص 125.

<sup>6</sup>- رجاء محمد عبد المعبود، المرجع نفسه، ص 126.

<sup>7</sup>- حسين علي شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، مرجع سابق، ص 80.

فترة و تأخذ الكدمة الفورية اللون الأحمر ثم اللون البنفسجي بعد 3أيام ثم أزرقا داكنا بعد 5 إلى 8 أيام ويتحول إلى اللون الأصفر من 8 إلى 10أيام<sup>1</sup>.

وقد تؤدي الكدمات إلى الوفاة نتيجة النزيف الداخلي و الصدمة التي قد تصاحبها، كما يمكن أن تكون مصحوبة بإصابة داخلية شديدة بأحد الأعضاء الداخلية كالأمعاء و الكبد، و قد ينتج عنها تقيح و تعفن صديدي.

وتنقسم الكدمات بدورها إلى نوعين: كدمة حيوية تحدث قبل الوفاة و تتميز بجوافها المرتفعة نتيجة التفاعل الحيوي و تجلط الدم، و تنتشر على مساحة كبيرة، بالإضافة إلى التغيرات اللونية التي تصاحبها مع مرور الوقت، وكذا حدوث تقيحات، و كدمات غير حيوية تحدث بعد الوفاة<sup>2</sup>.

**2-3 الجروح القطعية:** و تنتج عن أداة حادة كالسكين، و يتسم هذا النوع من الجروح بالخطورة في العنق و الرسغين حيث يستخدم في حالات الإنتحار.<sup>3</sup>

**2-4 الجروح الطعنية و الوخزية:** و هي جروح ناجمة عن الطعن بأداة حادة مدببة و تأخذ غالبا شكل الأداة المستعملة.<sup>4</sup>

**2-5 الجروح الناتجة عن الأسلحة النارية:** إن الأسلحة النارية تسبب جروحا كدمية أو جروحا دائرية ذات أطراف غير متناسقة، و تطلق هذه الأسلحة مواد احتراق (البارود) هذه الأخيرة تترك بصماتها على جسم الإنسان بسبب خصائصها<sup>5</sup>.

### المطلب الثاني: دور الطبيب الشرعي في الجرائم الجنسية وجريمة الإجهاض

تعد الجرائم الجنسية، وجريمة الإجهاض من بين أخطر وأهم القضايا الماسة بالعرض والشرف في المجتمع، مما ينتج عنه تأثير على استقرار وأمن المجتمع، ويلعب الطبيب الشرعي دورا هاما في الكشف على مثل هذا النوع من الجرائم من خلال عمله على إثباتها، لذلك سنتناول دوره في اثبات الجرائم الجنسية كفرع أول من خلا جرمي الإغتصاب و الفعل المخل بالحياء، ثم دوره في إثبات جريمة الإجهاض كفرع ثاني.

<sup>1</sup> -رجاء محمد عبد المعبود، مرجع سابق، ص 126

<sup>2</sup> -منير رياض حنا، مرجع سابق، ص 356.

<sup>3</sup> -أحمد غاي، مرجع سابق، ص 129.

<sup>4</sup> -منير رياض حنا، مرجع سابق، ص 367.

<sup>5</sup> -أسامة رمضان الغمري، الإصابات من الوجهة الطبية الشرعية، مرجع سابق، ص 525.

## الفرع الأول: دور الطبيب الشرعي في إثبات الجرائم الجنسية

سنتناول في هذا جريمة الإغتصاب كنقطة أولى والتي تعد من بين أشجع الجرائم الأخلاقية وأخطرها من حيث تهديدها لإستقرار المجتمع، ثم نتطرق لجريمة الفعل المخل بالحياة كنقطة ثانية.

### 1- جريمة الإغتصاب:

يقصد بالإغتصاب فعل وطء أية امرأة وطئاً تاماً غير مشروع دون رضاها<sup>1</sup>، كما يمكن تعريفه أيضاً بأنه إيلاج العضو التناسلي للذكر في المكان المعد له لدى الأنثى من بني الإنسان دون رضاها.<sup>2</sup> أما المشرع الجزائري فلم يعرف الإغتصاب ولكن تبني مصطلح "الإغتصاب" بعد تعديل قانون العقوبات بمقتضى القانون 01-14، حيث تم إلغاء مصطلح "هتك عرض" من المادة 336<sup>3</sup>، لإزالة الخلط مع جريمة الفعل المخل بالحياة كما غير مصطلح "القاصرة" بـ "القاصر" ليشمل كل من الذكر والأنثى، مما يفهم منه بأن الإغتصاب قد يقع على الذكر أيضاً، وبهذا وسع من مفهوم الإغتصاب ليشمل كل إيلاج أياً كانت طبيعته يقع على شخص الغير بالقوة أو الباغته سواء وقع من رجل على أنثى أو من رجل على رجل و بأي وسيلة كانت.<sup>4</sup>

وحتى تقوم جريمة الإغتصاب لا بد من توافر العناصر المكونة لأركانها القانونية و تتمثل في :

**1-1 الركن المادي:** ويتمثل في الوقاع و استعمال العنف، ففعل الوقاع أن يكون هناك اتصال جنسي كامل من الجاني والضحية أي الوطاء الطبيعي.

أما استعمال العنف أن يكون الإتصال الجنسي باستعمال العنف، والذي لا يقتصر على العنف المادي الناتج عن استعمال القوة البدنية بل يتعداه إلى العنف المعنوي مثل الإكراه، التهديد، إذ يثبت العنف كل فعل يظهر منه انعدام ارادة الضحية في الواقعة.

**1-2 الركن المعنوي:** و يتمثل في القصد الجنائي، و هو أن تتجه ارادة الجاني الى إتيان الفعل و الى تحقيق النتيجة.<sup>5</sup>

1- عبدالعزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، ط2، ص 43

2- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 103.

3- كانت المادة 336 قبل التعديل تنص: "كل من ارتكب جنابة هناك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى 10 سنوات وإذا وقع هناك العرض ضد قاصرة لم تكمل سادسة عشرة تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة".

4- عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس، الجزائر، ص 73، 74.

5- أنظر أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 104 إلى 108

وبما أن الإغتصاب واقعة مادية، فإن إثباتها يحتاج إلى دليل ليؤكد لها و يبقى الطب الشرعي أحد أهم وسائل الإثبات الفنية في حال تعذر اثباتها عن طريق وسائل الإثبات الأخرى كالإقرار و الشهادة.<sup>1</sup>

وتهدف الخبرة التي يقوم بها الطبيب الشرعي الى نفي أو إثبات الواقعة من خلال جمع الأدلة و العلامات و الآثار، ومن أهم العلامات الدالة على وقوع الإغتصاب: وجود آثار للعنف و المقاومة بجسم المجني عليها أو المتهم أو كلاهما معا، تمزق غشاء البكارة، وجود حيوانات منوية بالفرج أو ملابس المجني عليها، حصول الحمل، و وجود بعض أو كل هذه العلامات مجتمعة يقيم دليلا على حصول الإغتصاب.<sup>2</sup>

ويمكن إستخلاص هذه العلامات من خلال فحص الضحية والجاني، ويكون ذلك كالآتي:

#### أ-فحص الضحية:

قبل قيام الطبيب الشرعي بفحص المجني عليها يتوجب أخذ موافقتها،و ذلك إما خطيا أو شفاهة، أو بعد موافقة وليها إن كانت قاصرا، ثم يقوم الطبيب الشرعي بمراقبة مشيتها إن كانت عادية أو مصاحبة بآلام، ثم يقوم بسؤال الضحية عن سنها و المدة الزمنية التي مرت على وقوع الحادثة، و كيفية حدوثها، و يوجه عناية خاصة للحالة النفسية للضحية<sup>3</sup> وإن أول ما يتم فحصه ملابسها بحثا عن آثار تدل على المقاومة وقت الحادث، أو بقع دموية أو منوية، و بالأخص ملابسها الداخلية، أو البحث عن بقع تدل على مكان الجريمة كبقع طين أو حشائش.<sup>4</sup>

ثم يفحص جسم الضحية بحثا عن آثار المقاومة التي تظهر شكل كدمات وسحجات، وأخيرا فحص الجهاز التناسلي للتأكد من أن غشاء البكارة قد تم فضه أو عن وقوع حمل.<sup>5</sup> ويعد تمزق غشاء البكارة من أهم العلامات لحدوث هذه الجريمة خاصة اذا تبعها حدوث حمل، ويحدث عادة تمزق هذا الغشاء في أول جماع، و هو الأمر الذي لا يغفله الطبيب الشرعي عند

1- منصور عمر المعاينة، مرجع سابق، ص 237

2- منير رياض حنا، مرجع سابق، ص 655

3-حسن علي شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، ص 127.

4-ابراهيم محمود وجيه، وآخرون، المرجع السابق، ص 108.

5-جلال الجابري، المرجع السابق، ص 202.

إعداد تقريره خاصة أن هذا الغشاء يختلف من انثى الى اخرى كما تختلف عدد التمزقات حسب نوعه.<sup>1</sup>

لذلك يجب تبيان ما إذا كان الغشاء قد تم فضه أولاً، و تحديد نوعه خصوصاً لدى العذرات، إلا أن هذا الأمر لا ينطبق على الأنثى غير عذراء لذا فالقاعدة العامة أن علامات المقاومة في جسم المجني عليها تكون أكثر وضوحاً على العلامات الموضعية في الفرج، وفي هذه الحالة يجب البحث عن بقايا بيولوجية موضعية وتحليلها للتعرف على الجاني وإسناد الجريمة له.<sup>2</sup>

وتجدر الإشارة أنه تتبع نفس الخطوات الفحص الخارجي السالفة الذكر في حالة ما إذا كانت الضحية ذكراً للبحث عن آثار العنف على مستوى الدبر، وأخذ عينات من الآثار البيولوجية المخلفة على ملابس وجسد الضحية، وكذا عينة من الحمض النووي في حالة ما إذا كان الإعتداء سطحياً.<sup>3</sup>

#### ب- فحص الجاني:

يتعين على الطبيب الشرعي عدم اهمال فحص الجاني في حال القبض عليه، إذ يستوجب الدقة و السرعة في اجراء الفحص خوفاً من زوال الآثار و الدلائل، بما فيها ملابسها التي تظهر عليها آثار مقاومة من تمزقات و خلافه أو قطع للأزوار.<sup>4</sup>

كما يفحص عموم جسم الجاني عن آثار مقاومة المجني عليها، و تبدو هذه الآثار عامة على هيئة سحجات ضفيرية أو كدمات أو آثار لعضة.<sup>5</sup>

كما يجب البحث عن بقع على ملابس الجاني أو أعضائه التناسلية لتحديد فصيلتها، مع فحصه من الناحية الذاتية لمعرفة قوته هل يمكن التغلب عليها أم لا، إضافة الى البحث عن اصابته بالأمراض المتقلة جنسياً أو التناسلية و مطابقة ما توصل اليه من فحص الجاني و المجني عليها لإسناد واقعة الإغتصاب.<sup>6</sup>

1- ابراهيم الجندي، وآخرون، المرجع السابق، ص 294.

2- بشقاوي منيرة، مرجع سابق، ص 119.

3- لقاء مع الدكتور: حابس محمد رئيس مصلحة الطب الشرعي لمستشفى الثنية لولاية بومرداس بتاريخ : 03-2018

4- حسن علي شحرور، الدليل الطبي و مسرح الجريمة، المرجع السابق، ص 138.

5- رجاء محمد عبد المعبود، مبادئ علم الطب الشرعي و السموم لرجال الأمن و القانون، ط 1، الرياض، س 2012، ص 251.

6- أنظر فرج هشام عبد الحميد، الإختناق، ط 1، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة، مصر، س 2005، ص ص 140،

ونشير إلى أن غياب العنف في جريمة الإغتصاب يغير التكيف القانوني من جنابة الإغتصاب إلى جنحة الفعل المخل بالحياء على ضوء ما توصل اليه من نتائج الفحص، وكذلك الشأن في حال وقوع الجريمة على القصر الذين لم يتجاوزوا سن 16 سنة، وذلك طبقا للمواد 334 فقرة 1 و 335 فقرة 2 من ق ع.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: جريمة الإجهاض

تعد قضايا الإجهاض من بين أهم القضايا التي يلجأ فيها القاضي الجنائي إلى الاستعانة بالطبيب الشرعي، من أجل افادته بكل ما من شأنه أن يفيد في نسبة الجريمة إلى مرتكبها. ولقد نص المشرع الجزائري عليها في المادة 304 إلى 313 من ق ع<sup>2</sup> وذلك في الفصل الثاني المعنون ب"الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة" من القسم الأول المعنون ب"الإجهاض"، غير أنه لم يتعرض لتعريفها وإنما اكتفى بالنص على الوسائل المستخدمة وصفة الفاعلين والعقوبة المقررة لكل منهم، وترك تعريفها للفقهاء الذي عرفها على أنها "عملية إستخراج محتويات الرحم الحامل بواسطة تدخل آلي، من غير هدف حياة الأم أو حياة الجنين، وذلك قبل نهاية الولادة الطبيعية".<sup>3</sup>

ويعرفه الدكتور أحمد بسيوني والدكتورة مديحة فؤاد الخضري بأنه "تفريغ محتويات الرحم قبل تمام الشهر السادس من الحمل، باستعمال أية أدوات أو عقاقير أو أدوية من شأنها اخراج المتحصلات قبل إكمال الأشهر الرحمية".<sup>4</sup>

---

1- تنص المادة 1/334 على أنه يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر ذكرا كان أم انثى بغير عنف أو شرع في ذلك .

وتنص المادة 335 على أنه ".... وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

2- تنص الماد 304 على أنه "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ويغرامة من 20000 إلى 100000 دينار .

وإذا قضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من .

3- جلال الجابري، المرجع السابق، ص 224.

4- أحمد بسيوني أبو الروس، مديحة فؤاد الخضري، الطب الشرعي وجرائم الإعتداء على الأشخاص، دار المطبوعات الجامعية،

فالإجهاض بإختصار هو التسبب عمدا في إسقاط الحمل بوسيلة غير طبيعية<sup>1</sup>. فمن خلال هذه التعريفات يتضح لنا بأن الإجهاض هو قتل إخراج محتويات الرحم الناتجة عن التلقيح قبل أوان ولادته الطبيعية، أو قتله داخل رحم أمه لم وهي الصورة التي جرمها المشرع الجزائري.<sup>2</sup>

ولتقوم جريمة الإجهاض يجب أن تتوفر على ركن معنوي وركن مادي.

**1-الركن المعنوي:**والذي يتطلب زيادة على عنصري العلم والإرادة توفر نية إحداث النتيجة والمتمثلة في النتيجة وهي إجهاض حمل المرأة.<sup>3</sup>

**2-الركن المادي:** فيتمثل في صدور نشاط من الجنائي، يؤدي إلى هلاك الجنين باسقاطه وخروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، وإما بإنهاء نموه وتطوره داخل الرحم، بأي وسيلة كانت.<sup>4</sup> فتوفر هذه الأركان تقوم جريمة الإجهاض والتي يكون فيها للطبيب الشرعي الدور البارز والمهم في الكشف عن الحقيقة، وذلك لما يتميز به من خبرة فنية ودراية كاملة عن الوسائل المستعملة لعملية الإجهاض والتي تفرق بين الإجهاض الجنائي و الإجهاض العلاجي أو الطبيعي، وإنارة القاضي بتقرير طبي يساعده في الفصل في النزاع المطروح أمامه المتعلق بالإجهاض.<sup>5</sup>

وتظهر مساهمة الطبيب الشرعي في البحث عن الدليل الجنائي في هذه الجريمة في شكل إجابة عن الأسئلة التي طرحت من الجهة المنتدبة، إذ نجد أن المتهم غالبا ماتبالغ في وصف آلامها لحمل القاضي على الإعتقاد أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد حادث عرضي تسبب في فقدانها لجنينها، ومن ثم تنجح في إستعطافه لإفادتها بالبراءة، وهنا يتدخل تقرير الطبيب الشرعي في مساعدة

---

1- عز الدين طباش، المرجع السابق، ص140.

2- محمد أمين جدوي، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2009-2010، ص 18.

3- مليكة عزة ثابت بن عزة، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 130.

4- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، د ط، ص 510.

5- خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 2011، 1

القاضي على تكوين إقتناعه الشخصي، ونجاح الطبيب الشرعي في مهمته مرتبط بدقة الأسئلة الموجهة له من قبل القاضي<sup>1</sup> والتي تتمحور حول:

- هل فعلا وقع إجهاض؟.
  - ماهي طبيعة الإجهاض؟، يحدد إن كان عرضيا أو جنائيا.
  - ماهي الوسيلة أو الوسائل المستعملة في عملية الإجهاض؟.
  - تحديد أية فترة من الحمل حدثت عملية الإجهاض؟
  - تحديد العلاقة السببية بين الإجهاض والوفاة، في حالة وفاة الحامل.<sup>2</sup>
- وتختلف الطرق المتبعة من قبل الطبيب الشرعي على حسب السؤال المطروح عليه.

**أ- تشخيص حالة الحمل (هل المرأة المجهضة كانت حاملا أم لا):**

تقوم جريمة الإجهاض بحدوث فعل الإسقاط أو الشروع فيه وهو كل فعل قد يؤدي إلى موت الجنين أو خروجه قبل موعد ولادته طبيعيا.<sup>3</sup>

ويقع على عاتق الطبيب الشرعي ملاحظة وتدوين علامات الحمل والإجهاض سواء كانت هذه العلامات تدل على أن الإجهاض قد تم فعلا مثل حدوث النزيف والآلام، أو كانت تدل أنه سيتم حتما كاتساع عنق الرحم وتدلي الأغشية الجنينية<sup>4</sup>

**ب- تحديد طبيعة الإجهاض:**

عادة ما يكلف الطبيب الشرعي لإثبات وقوع الإجهاض فعلا وتوضيح طبيعته المحرصة أو المحدثه، مع العلم أن المشرع الجزائري لم يشترط وقوع الإجهاض لتسليط العقاب، بل أنه يشمل أيضا مباشرة أو الشروع فيه، وحتى التحريض له أو الإشارة له، كما قد يلجأ إلى الطبيب الشرعي لإثبات طبيعة الإجهاض الجنائي وذلك بفحص مكان الجرم، كما أنه يجب على الطبيب الإمتناع على القيام بتجريف الرحم بمكتبه، وهذا قد يعرضه للإتهام بالإجهاض.<sup>5</sup>

1- باعزیز احمد، مرجع سابق، ص 64.

2- فتيحة مراح، الإجهاض، محاضرة غير منشورة، مقياس الطب الشرعي، السنة أولى، الدفعة الرابعة عشر، مديرية الدراسات، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، السنة الدراسية 2003-2004

3- أنظر سميح ياسين أبو الراغب، المرجع السابق، ص 342.

4- عبد الحكيم فودة، سالم حسين الدميري، المرجع السابق، ص 527

5- محمد أمين جدوي، المرجع السابق، ص 90.

هذا بالنسبة للمرأة المجهضة إذا بقيت على قيد الحياة، أما بالنسبة للمرأة المتوفاة فالأمر سهل نوع ما، إذا أن الطبيب يتعامل مع جثة وهو ما يمكنه بعد قيامه بعملية التشريح من الحصول على أدلة مؤكدة على حدوث الجريمة كمعينة وجود مادة أو شيء ما في الرحم، خدوش، تقطع الأغشية المهبلية أو جروح وخزيرة أو نزيف أو إلتهاجات، وانطلاقاً من ذلك يمكن تحديد الطابع الإجرامي للعملية.<sup>1</sup>

### ج- تحديد الوسيلة المستعملة في الإجهاض:

تختلف الطرق والوسائل المتبعة لإتمام الإجهاض من بلد لآخر وهي تتفاوت بين السحر والشعوذة إلى طرق الطبية المختلفة أو مزاولة الحامل لرياضة مجهدة، أو استعمال العنف الذي يعد من الطرق الشائعة الإستعمال من خلال العديد من الأدوات التي قد تكون طبية أو خشبية أو معدنية بالإضافة إلى السموم والأدوية.<sup>2</sup>

وهو الأمر الذي يجب على الطبيب الشرعي توضيحه في تقريره، وتبيان ما إذا كانت الوسيلة المستعملة هي المؤدية لجريمة الإجهاض. ونلاحظ أن المشرع الجزائري ذكر هذه الوسائل على سبيل المثال لا الحصر من خلال المادة 304 من ق ع وكذا العقوبة المسلطة على مرتكبيها، وقد خص في المادة 306 طائفة معينة من المختصين في عملية الإجهاض بحكم وظيفتهم، كالأطباء أو القابلات، جراحو الأسنان، الصيادلة، طلبة الطب أو طب الأسنان، أو الصيادلة...<sup>3</sup>

### د- تحديد العلاقة السببية بين فعل الإجهاض وموت الحامل:

يتعين على الطبيب الشرعي تحديد العلاقة السببية بين فعل الإجهاض وموت الحامل إذا أدى الإجهاض إلى الوفاة، والرابطة السببية عبارة عن علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي إقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها متى فصل في شأنها إثابتاً أو نفيًا.<sup>4</sup>

1- احمد باعزيز، المرجع السابق، ص 66.

2- سالم حسن الدميري، عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص 461.

3- أنظر في هذا الصدد المادتين 304 و 306 من قانون العقوبات.

4- عدلي خليل، جنح وجنايات الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء والطب الشرعي، المكتبة القانونية، باب الخلق،

القاهرة، ط1، ص 312.

وعليه فإن مهمة الطبيب الشرعي لا تقتصر على التحقق من وقوع الجريمة أو الشروع فيها، وإنما تتعدى إلى إظهار العلاقة بين الوسيلة المستعملة والنتيجة المترتبة عنها، هذا مايساعد القاضي في تحديد قناعته الشخصية لإصدار حكمه.

### المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الطبي الشرعي

يعد مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من بين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الإثبات الجزائي نظرا للخصوصية التي يتميز بها القانون الجزائي مقارنة مع لقانون المدني، كون طرق الإثبات في هذا الأخير محددة على سبيل الحصر لنظرا لتعلقها بأعمال قانونية معينة، خلافا لماهو عليه الحال في المواد الجزائية، لذلك حولت التشريعات للقاضي الجزائي سلطة تقدير أدلة الإثبات المعروضة أمامه إعمالا بمبدأ الإقتناع الشخصي في تقدير الأدلة المعروضة أمامه و عليه سنتطرق إلى مبدأ الإقتناع الشخصي في المطلب الأول ثم مدى تأثر القاضي بالدليل في المطلب الثاني.

#### المطلب الأول: مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يفترض في القاضي الجزائي أن يكون اقتناعه ببذل مجهود عقلي يتميز بالدلائل والبراهينالمقدمة مع الحقائق من أجل الاهتداء إلى حكم عادل، ومن أجل الوصول إلى الحقيقة عليه الخضوع لقواعد المنطق والإستنتاج الطبيعي، من دون تقييد بقواعد معينة لان في ذلك تناقض أو مصادرة لحرية القاضي الأساسية في وزن عناصر الإثبات المختلفة<sup>1</sup>، وعليه سنتطرق إلى مفهوم الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي كفرع أول، ثم موقف المشرع والقضاء من هذا المبدأ.

#### الفرع الأول: مفهوم مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ثم إلى مبررات المبدأ وأخيرا شروط المبدأ.

#### 1- تعريف المبدأ:

باعتبار أن القاضي الجنائي فقيه في القانون، واعتبارا أيضا أن الهدف من نظام الإثبات في مختلف التشريعات هو الوصول إلى الحقيقة، والذي لايتأتى إلا بتقدير الأدلة القائمة، أي الوقوف على حقيقة الوقائع كما حدثت لا كما يصورها الخصوم، إلا أنه لا يمكن الوصول إلى هذه الحقيقة إلا بعد البحث عنها و إثباتها بالأدلة، و التوصل إليها و إسنادها للمتهم ماديا و معنويا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> جمال سايس، الاجتهاد القضائي في مادة الجرح والمخالفات، دار النشر كليك، الجزائر، ج 1، ص 143.

<sup>2</sup> مطر محمد يحيى، مسائل الإثبات في القضايا المدنية، الدار الجامعية، بيروت لبنان، د س، ص 12.

فإذا توصل القاضي إلى حالة ذهنية إستجمع فيها كافة عناصر و ملامح الحقيقة، و إستقرت هذه الأخيرة في وجدانه و جنح ضميره لها، فهنا يمكن القول أن القاضي وصل إلى حالة الإقتناع.<sup>1</sup>

وقد حاول الفقه تعريف مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي و إنقسم في ذلك إلى قسمين الأول يضيق من مدلوله و يحصره في حرية القاضي في تقييم الأدلة، و الثاني يوسع منه ليشمل حرية القاضي في قبول الأدلة وحرته في تقييمها.<sup>2</sup> هذا ما نستشفه من خلال التعاريف الفقهية المختلفة فمنهم من يعرفه بأنه: "تلك الحالة الذهنية و النفسية، أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي بإقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره"<sup>3</sup>، و عرفه البعض بأنه: "بأنه الأثر الذي يحدثه في الذهن الدليل القاطعاليقين الجازم الذي يصل حتى أعماق النفس"<sup>4</sup>، عرفه البعض بأنه: "التقدير الحر والمسبب لعناصر الإثبات في الدعوى وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية"<sup>5</sup>.

و عرف أيضا بأنه: "حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته من أي دليل يطمئن إليه من الأدلة التي تقدم إليه دون أن يتقيد في تكوين إقتناعه بدليل معين إلا إذا نص القانون على غير ذلك". فالقاعدة في الإثبات الجزائي حرية الإثبات بكافة الطرق و وفقا لهذا المبدأ يستطيع القاضي أن يستمد إقتناعه من الدليل الذي يطمئن إليه و يستبعد الدليل الذي ساوره الشك بشأنه"<sup>6</sup>.

هذا ويمكن القول أن الإقتناع حالة ذهنية يمتاز بكونه ذو خاصية ذاتية، نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقدير الأمور.<sup>7</sup>

ومن خلال ما سبق نخلص للقول أن مبدأ الإقتناع الشخصي يرتب نتيجتين مهمتين هما:

---

<sup>1</sup> -كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الإقتناع القضائي و المحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر، مصر 1999، ص 14.

<sup>2</sup> - محمد عبد الشافي إسماعيل، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإقتناع الشخصي، دراسة تحليلية و تأصيلية مقارنة، ط1، دار المنار، مصر، 1992، ص 15.

<sup>3</sup> - محمد محمود مصطفى، الإثبات في المواد المدنية و الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1977، ص 12.

<sup>4</sup> - عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة تلمسان، 2009-2010.

<sup>5</sup> - بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، س ج 2010-2011، ص 20.

<sup>6</sup> - محمود مجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1986، ص 870.

<sup>7</sup> - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2007 ص 651.

- حرية القاضي الجزائري في بناء قناعته على الدليل الذي يطمئن إليه دون أن يتقيد في ذلك بدليل معين.

- حرته أيضا في تقدير الأدلة المطروحة أمامه، دون إلزامه بإصدار حكم بالبراءة أو الإدانة لتوفر دليل معين طالما لم يقتنع به، و له الأخذ بالدليل الذي يطمئن له ضميره و يستبعد الأدلة الأخرى.

فكما سبق القول أن القاضي الجزائري يلعب دورا إيجابيا خلافا للقاضي المدني الذي يقتصر على الموازنة بين الأدلة التي يقدمها الخصوم، تم يرحح أيها أكثر حجية، إذ يحق له بل يجب عليه البحث عن الحقيقة بكافة الطرق<sup>1</sup>، فالقاضي وفقا لهذا المبدأ يقدر قيمة الأدلة بكل حرية، و لا يلزمه المشرع بإعتماد دليل، فهو ملزم بالبحث عن أدلة الإثبات أو النفي و حر في ترجيح دليل على الآخر، ولا يجوز للمحكمة العليا مناقشة ما توصلت إليه محكمة الموضوع متى تطابق ما توصلت إليه مع الدليل المعتمد من طرفها<sup>2</sup>.

### 1-1 مبررات المبدأ:

يعتبر مبدأ الإقتناع الشخصي نتيجة حتمية لمبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية إذ يصعب فصلهما عن بعضها البعض على اعتبار أن مبدأ حرية الإثبات مرتبط بجمع وسائل الإثبات وتقديمها أمام القضاء، فمبدأ الإقتناع الشخصي يعتم بتقدير هذه الوسائل من ناحية قوتها الثبوتية خلال مراحل العمومية<sup>3</sup>.

ويعتبر الإقتناع الشخصي وسيلة تحول القاضي الوصول إلى الحقيقة باستعمال كافة الوسائل التي من شأنها تكوين قناعته تكوين قناعته اليقينية و لا يجوز له بناء حكمه إلا على اليقين، و ذلك أن المشرع منع الإعتقاد على الشك في الحكم بالإدانة بتقريره لمبدأ قرينة البراءة الأصلية و التي ينتج عنها قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم<sup>4</sup>، هذا ما يبرر تبني الإقتناع الشخصي، فإذا وجد القاضي

<sup>1</sup>-مصطفى مجدي هرجة، الإثبات الجنائي في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 1992 ص 51.

<sup>2</sup>-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط 7 دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 ص 747.

<sup>3</sup>-محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني و أثره في تسبب الأحكام الجنائية، ب ط، دار النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1996، ص 57.

<sup>4</sup>-كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الإقتناع القضائي و المحاكمة الجنائية العادلة، د ط، دار محمود للنشر، مصر 1999، ص 14.

نفسه حراً في تحري الوقائع من أي مصدر مشروع فإنه يصل في النهاية إلى مطابقة الحقيقة القضائية بالحقيقة الواقعية خاصة و أن الإثبات التصرفات القانونية التي يتقيد إثباتها بطرق معينة<sup>1</sup>. ومن مبررات الإقتناع الشخصي أيضاً، صعوبة الإثبات في المواد الجزائية ذلك أن أغلبية الجناة يعتمدون على التخطيط المسبق لجرائمهم و ينفذونها خفية، كما يعتمدون إلى طمس معالمها و آثارها للإفلات من المتابعة، لذلك لا بد من منح القاضي حرية الإثبات و السلطة التقديرية في تقدير الأدلة.

أيضا من مبررات هذا المبدأ اعتماد المشرع على نظام المحلفين الذي يتنافى مع حرية الإثبات إذ تنص المادة 146 من دستور 1996 المعدل " يختص القضاة بإصدار الأحكام و يمكنهم أن يعينهم مساعدون شعبيون طبقاً لأحكام القانون" و الملاحظ أن المحلفين لا يتمتعون بالتكوين القانوني الذي يتمتع به القضاة و ليس لديهم الإلمام الكافي بالقوانين حتى يقدموا آراءهم بناءً على الأدلة القانونية التي يفرضها نظام الإثبات المقيد، كما لا يجوز لهم الإطلاع على وقائع القضايا إلا أثناء الجلسة و ما يدور فيها من مرافعات خلافاً للقضاة الذين يطلعون على الملف و يدرسون القضية و يحضرونها قبل الجلسة<sup>2</sup>.

## 1-2 شروط تطبيق المبدأ.

إن أعمال مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي مقيد بشروط حتى لا يتعسف في الإحتكام إلى إقتناعه، من بين هذه الشروط نذكر ما يلي:

-الإلمام بكل الأدلة المطروحة في ملف الدعوى و مناقشتها طبقاً للقانون، و عدم الإكتفاء بمناقشة بعضها فقط.

-أن يطرح الدليل ضمن أوراق الدعوى و يطرح للمناقشة في جلسة المحاكمة.

-أن يكون الدليل مشروعاً أي تم التحصل عليه بطريقة مشروعة.

-أن تكون الأدلة المعتمد عليها متسادة و متماسكة و غير متناقضة ولا يشوبها خطأ في الإستدلال.

<sup>1</sup>-مسعود زيدة، الإقتناع الشخصي للقاضي، مرجع سابق، 42.

<sup>2</sup>-زيدة مسعود، مرجع سابق، ص 44.

- أن يكون الحكم مبنيًا على الجرم و اليقين لا على الإحتمال، لأن الشك يفسر لصالح المتهم، فمجرد إشارة الحكم إلى أنه بني على الظن فإن الحكم يكون معرضًا للإلغاء<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: موقف المشرع والقضاء الجزائري من المبدأ

سنتطرق في هذا الفرع إلى موقف المشرع الجزائري من مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ثم إلى موقف القضاء منه كنقطة ثانية.

#### 1- موقف المشرع الجزائري:

علغرار التشريعات المقارنة، كرس المشرع الجزائري مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري من خلال نصوص واضحة و صريحة و المتمثلة في نص المادتين 212 و 307 من ق إ ج، حيث تنص المادة 212 على أنه "يجوز إثبات بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعًا لإقتناعه الخاص.

ولايسوغ للقاضي أن يبني قراره على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"<sup>2</sup>، كما تنص المادة 307 على أنه "يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في إظهار مكان من غرفة المداولة: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بما يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم من صمت وتدبر، و أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي أثر قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم قوانين سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم:

هل لديكم اقتناع شخصي"<sup>3</sup>، وكذا نص المادة 07/284 نفس القانون المتضمنة القسم الموجه للمحلفين من قبل رئيس محكمة الجنايات والتي تنص "تقسمون بالله وتتعهدون أمامه و أمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان(يذكر اسم المتهم)، وألا يبخسوه حقوقه أو تخونوا عهد المجتمع الذي يتهمه، وألا تخابروا أحد ريثما تصدرون قراركم، وألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل، وأن تصدروا قراركم حسبما

<sup>1</sup> - نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص ص 70-71.

<sup>2</sup> - المادة 212 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن ق إ ج معدل و متمم

<sup>3</sup> - المادة 307 من الأمر 66-155.

يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالجزم الجدير بالرجل النزيه الحر، وبأن تحفظو سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم<sup>1</sup>، ويستشف من هذه المادة تبني المشرع الجزائري لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.

فلقد أكدت هذه النصوص على خضوع جميع الأدلة العلمية من السلطة التقديرية للقاضي، والذي لا يتقيد بوسيلة إثبات معينة و لو كانت علمية<sup>2</sup>، فالمشرع بهذا يكون قد ساوى من حيث القيمة القانونية، بين الدليل الطبي الشرعي أو الدليل العلمي بصفة عامة و بين باقي أدلة الإثبات الأخرى كالشهادة و الإقرار، و ذلك إعمالاً للمبدأ عدم تدرج القوة الثبوتية للأدلة تبقى خاضعة لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الذي له مطلق الحرية للأخذ بدليل دون آخر، أو العكس استبعاده في حال عدم مشروعيته أو كفايته للكشف عن الحقيقة<sup>3</sup>.

وإن كان الأصل أو المبدأ هو حرية القاضي في الأخذ بدليل دون غيره، إلا أن المشرع أورد إستثناءً بفرض وسيلة إثبات معينة في بعض الجرائم كما هو الحال في جريمة الزنا المنصوص والمعاقب عليها في المادة 339 من ق ع والتي تنص: "يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة. ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضروب، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة<sup>4</sup>، و التي أورد طرق إثباتها في المادة 341<sup>5</sup> من نفس القانون على سبيل الحصر نظراً لطبيعتها الخاصة، و تتمثل: فيمحضر نهائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، أو إقرار وارد في رسائل او مستندات صادرة من المتهم و إما بإقرار قضائي.

<sup>1</sup> - المادة 7/284 من الأمر 66-155.

<sup>2</sup> - بيزاز جمال، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة الحاج لخضر، باتنة، س د 2013-2014، ص 86

<sup>3</sup> - بختاوي بغداد، المرجع السابق، ص 113.

<sup>4</sup> - المادة 239 من الأمر 66-155.

<sup>5</sup> - المادة 341 من الأمر 66-155.

كذلك الشأن بالنسبة لإثبات جريمة السياقة في حالة سكر و التي تقتضي حسب نصالمادة 19 من قانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات و سلامتها، الكشف عن تناول الكحول عن طريق زفر الهواء<sup>1</sup>، كما أوجبت المادة 20 من نفس القانون خضوع السائق الى فحوص بيولوجية لإثبات ما إذا كان في حالة سياقة تحت تأثير أعشاب مصنفة من المخدرات من وجود نسبة الكحول في الدم تعادل أو تفوق 0,10 غ<sup>2</sup>.

**2-موقف القضاء:** ساير القضاء موقف المشرع الجزائري في تكريس مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري بخضوع الدليل العلمي لتقدير القاضي الجزائري عبرمختلف مراحل الدعوة العمومية كما سنبينه لاحقاً، وفي هذا الإطار لابد من التمييز بين جهات الحكم الجزائية من حيث التشكيلة، ذلك أن محكمة الجنايات تنعقد بتشكيلة جماعية متكونة من قاضي برتبة مستشار رئيساً وقاضيان و أربعة محلفين<sup>3</sup>، في حين تنعقد محكمة المخالفات الجرح بقاض فرد<sup>4</sup>، الأمر الذي ينعكس على مدى تسبب الأحكام فمحكمة الجنايات غير مطالبة بتسبب أحكامها و إنما تكفي ورقة الأسئلة هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 13-12-1983 في الطعن رقم 34471 "القانون لا يلزم أعضاء محكمة الجنايات ببيان الأدلة التي استمدوا منها قناعتهم بإدانة المتهم أو ببراءته بل كل ما تفرضه المادة 314 إجراءات هو ان يتضمن الحكم الصادر في الدعوة العمومية الأسئلة المطروحة عليهم و الأجوبة المعطاة عنها حتى يتمكن المجلس الأعلى من مراقبة القانون"<sup>5</sup>، على خلاف محكمة المخافات و الجرح و التي يتوجب يتوجب عليها تسبب أحكامها تحت طائلة النقض لقصور التسبب الذي يعتبر وجهاً من أوجه الطعن بالنقض و هذا طبقاً لنص المادة 500 من ق إ ج<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى الموافق ل: 19-08-2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها والمعدلو المتمم، ج ر، ع 46 الصادرة بتاريخ: 19-08-2001.  
<sup>2</sup> المادة 20 من القانون 01-14 المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.  
<sup>3</sup> المادة 258 من ق إ ج المعدلة بموجب قانون 07-17 المؤرخ في 27-03-2017 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن ق إ ج.  
<sup>4</sup> المادة 340 من ق إ ج المعدلة بموجب المرسوم التشريعي 93-06 المؤرخ في 19-04-1993  
<sup>5</sup> انظر جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، ج 2، ص 75.  
<sup>6</sup> المادة 500 من الأمر 66-155.

وكان التعديل الأخير لـ ق إ ج المؤرخ في 27-03-2017 يلزم محكمة الجنايات بإرفاق قرارها بالتسبيب الملحقة بورقة الأسئلة و التي يوضح من خلالها أهم عناصر الإدانة أو البراءة بحسب الأحوال طبقاً لنص المادة 309 من القانون 17-07.<sup>1</sup>

وقد كرست المحكمة العليا حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة العلمية بما فيها تقرير الطبيب الشرعي، إذ جاء في قرار صادر بتاريخ 15-05-1984 ملف رقم 28616 جاء فيه " يجوز لقضاة الإستئناف أن يستبعدوا ماورد في تقرير الخبرة الطبية من أنه لا توجد أية صلة بين وفاة الضحية والجروح التي تلقتها من المتهم على شرط أن يعللوا عدم أخذهم برأي الطبيب الخبير وإلا تعرض قضاؤهم للنقض"<sup>2</sup>.

كما أقرت المحكمة كذلك بأن الخبرة غير ملزمة لقاضي الموضوع وذلك في قرارها الصادر بتاريخ: 24-11-1981 ملف رقم 24-880 "إن تقرير الخبرة لايقيد لزوما قضاة الموضوع وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وقناعتهم"<sup>3</sup>.

وإن تكريس القضاء لمبدأ حرية القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات بما فيها التقرير الطبيب الشرعي لايعني أن القاضي يحكم بدون دليل اعتماداً على مايدور في ذهنه من أفكار وإنما يعني أنه حر في تكوين قناعته من خلال الأدلة المطروحة أمامه ولايجوز أن يحكم دون دليل<sup>4</sup>، وهذا ماأقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 27-05-1982 والذي جاء فيه "على قضاة الإستئناف أن يبينوا في حكمهم أن أدلة الإثبات التي أدت إلى إقتناعهم قد وقعت مناقشتها حضورياً أمامهم طبقاً لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية"<sup>5</sup>.

وإن كان القاضي غير ملزم بدليل معين إلا أنه مطال بتسبيب حكمه هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 05-03-1980، قرار رقم 22-316 والذي جاء فيه " إن مسألة

<sup>1</sup>- قانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق لـ 27-03-2017 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1986 المنتمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 20 الصادرة في 01 رجب 1438 الموافق لـ 29-03-2017.

<sup>2</sup>- قرار رقم 28-616 صادر بتاريخ 15-06-1984 عن القسم الأول، الغرفة الجنائية الثانية في الطعن بالنقض، المحكمة العليا، المجلة القضائية، ع 01، س 1990، ص 272.

<sup>3</sup>- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ج 1، ص 376.

<sup>4</sup>- نجيمي جمال جمال، إثبات الجريمة على ضوء الجتهاد القضائي، المرجع السابق، ط2، س 2013، ص 70.

<sup>5</sup>- جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، ج 2، المرجع السابق، ص 78

قناعة قضاة الموضوع مشروطة بضرورة تسبيب قرارهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى والمناقشات التي دارت حولها أمامهم<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: تأثير أدلة الطب الشرعي على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

تمر الدعوى الجزائية بمرحلتين، الأولى غير قضائية وتكون على مستوى الضبطية القضائية ويطلق عليها مرحلة التحري وجمع الإستدلالات من أجل مباشرة إجراءات المتابعة، ومرحلة قضائية متمثلة في : مرحلة المتابعة، مرحلة التحقيق الابتدائي و المرحلة الأخيرة مرحلة المحاكمة، ويؤثر الدليل الطبي الشرعي باعتباره دليلاً علمياً في تكوين إقتناع القاضي الجزائري عبر مختلف هذه المراحل، هذا ماسنينه من خلال الفروع التالية:

#### الفرع الأول: تأثير الدليل الطبي الشرعي على اقتناع جهة المتابعة

تمثل النيابة العامة جهة متابعة وسلطة اتهام في النظام القضائي، واعتباراً على ذلك فإن عبأ الإثبات يقع عليها وذلك من خلال البحث عن الأدلة التي من شأنها اثبات وقوع الجريمة وإسنادها للمتهم.

ويتعين على النيابة العامة عند عرض الوقائع عليها تكوين قناعتها أولاً من أجل إتخاذ الاجراء الملائم في الدعوى العمومية، ثم البحث عن وسيلة الإثبات التي من شأنها التأثير على الاقتناع الشخصي لجهات التحقيق أو الحكم، وبالتالي إفادتها بالتماساتها<sup>2</sup>، ومن أجل ذلك تلجأ النيابة العامة إلى جميع الطرق القانونية التي حولها إياها المشرع ومن بينها الاستعانة بالخبراء من الأطباء الشرعيين في المسائل الطبية البحتة، وكثيراً مايتحكم هذا الاجراء في سير الدعوى العمومية ، اذ غالباً ماتقوم النيابة بانتظار التقرير الطبي الشرعي قبل اتخاذ الاجراء الملائم في الدعوى<sup>3</sup>.

ويحكم المتابعة الجزائية مبدئين<sup>4</sup>، أولهما قانونية المتابعة والثاني ملائمة المتابعة، فاذا افتتحت النيابة العامة الخصومة الجنائية بانتداب طبيب شرعي لتشرح جثة قتيل، اعتبر هذا الإنتداب اجراءً محرراً للدعوى العمومية، وإذا رأت بعد الاطلاع على تقرير الخبير عدم رفع الدعوى إلى المحكمة فانها

<sup>1</sup>- جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، ج 2، المرجع السابق، ص 177.

<sup>2</sup>-بختاوي بغداد، الخبرة الطبية الشرعية أمام القاضي الجزائري،رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، س 2015،2014، ص 101.

<sup>3</sup>- باعزیز احمد، مرجع سابق، ص 87.

<sup>4</sup>- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 109.

تأمر بانتفاء وجه الدعوى وحفظ ملف القضية<sup>1</sup>، وقد يكون تقرير الطبيب الشرعي حاسماً لدرجة التحكم في تكييف بعض الجرائم، كما في حالة الضرب والجرح العمدي دون توفر ظروف التشديد التي أشرنا إليها سابقاً، فإن اعطاء الوصف القانوني للفعل يتوقف على مدة العجز التي حددها الطبيب الشرعي، فإذا كانت أقل من 15 يوماً يوصف الفعل بأنه مخالفة وتحويل النيابة العامة القضية على محكمة المخالفات، أما إذا فاقت مدة العجز 15 يوماً تحال القضية على محكمة الجنح.<sup>2</sup>

وعليه فإن النيابة تجد نفسها عملياً ملزمة بالتكييف الذي فرضه عليها التقرير الطبي الشرعي طالما أن هذا التكييف مرتبط بما ورد في التقرير من مدة عجز، وليس لها وسيلة تناقش بها ما تضمنه التقرير الطبيلاً بواسطة تقرير طبي آخر<sup>3</sup>.

كما يمكن أن يخلص من التقرير الطبي الشرعي في الجريمة ذاتها أن الآثار الموجودة على جسم الضحية، وإن لم تسبب عجزاً كبيراً، إلا أنها بالنظر إلى شكلها قد وقعت بواسطة سلاح حاد مثلاً، وبالاعتماد على هذا التقرير يتم تكييف الجريمة على أنها جنحة، طالما أن استعمال السلاح أو حتى حمله كاف بذاته إلى أن يرقى بوصف الجريمة بأنها جنحة بغض النظر عن مدة العجز<sup>4</sup>، هذا ما نصت عليه المادة 266 من ق ع.

وإذا كان التقرير الطبي الشرعي يلعب دوراً مهماً في التأثير على النيابة العامة لدرجة أنه قد يتحكم في التكييف القانوني للجريمة، فإن هذا التأثير يزداد حدة في بعض الحالات، إذ قد يصل إلى إقتناع سلطة الاتهام باتخاذ إجراء الحفظ، وبالتالي وضع حد للمتابعة<sup>5</sup>، كما هو الحال في جريمة الإجهاض التي يتطلب القانون لقيامها إقامة الدليل على كون المرأة كانت حاملاً أو يفترض حملها، إضافة إلى صدور إلى صدور نشاط من الجنائي يؤدي إلى إنهاء حياة الجنين داخل الرحم وخروجه منه<sup>6</sup>، وهنا إذا انكرت المتهمة مانسب إليها فإنه يستحيل إثبات هذه الواقعة ما لم يتم اللجوء إلى خبرة طبية شرعية، هذه الأخيرة قد تتحكم في سير الدعوى العمومية تحريكاً وحفظاً، فإذا فرضنا أن نتائج

1- مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 08 .

2- أنظر المادتين 264، 442/1 من ق ع.

3- بختاوي بغداد، المرجع السابق، ص 102.

4- باعزیز احمد، المرجع السابق، ص 88 .

5- بختاوي بغداد، المرجع السابق، ص 103.

6- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 510.

الخبرة جاءت مؤكدة لعدم وجود حمل أو أن الاجهاض كان عرضيا أو علاجيا ، فهنا النيابة ستقوم بحفظ الملف إستنادا لما جاء في التقرير الطبي الشرعي ، وإن حدث وأن احالته على جهة من جهات التحقيق أو الحكم فان أثر الخبرة الطبية الشرعية يمتد ليشمل هذه الأخيرة، وبالتالي فان مآل الملف سيكون إما الأمر بالألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة.

فمن من خلال ماسبق بيانه يتبين لنا أن للتقرير الطبي الشرعي دورا هاما في تكوين قناعة النيابة العامة إلا أنه يبقى محدودا مقارنة بالدور الذي يلعبه أمام جهات التحقيق والحكم هذا ماسنبيهه في الفرعين القادمين.

### الفرع الثاني: تأثير الدليل الطبي الشرعي على اقتناع جهات التحقيق

يعرف التحقيق الابتدائي بأنه: مجموعة من الإجراءات التي تسبق المحاكمة وتهدف إلى جمع الأدلة بشأن وقوع فعل يعاقب عليه القانون وملابسات وقوعه ومرتكبيه وفحص جوانب مختلفة لشخصية الجاني، ثم تقدير ذلك لتحديد كفاية الأدلة لإحالة المتهم للمحاكمة<sup>1</sup>.

فإذا كانت النصوص القانونية قد كرس مبدأ اقتناع الشخصي ليطبق أمام جهات الحكم ، فإنه يجري به حتى أمام جهات التحقيق ، وهو يستخلص ضمنا من أحكام المادة 162 من ق إ ج في فقرتها الثانية والتي تنص " يمحس قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة للجريمة من جرائم العقوبات"<sup>2</sup>، وكذا المادة 163 من نفس القانون والتي تنص "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم ، أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا أصدر أمر بالألا وجه للمتابعة المتهم"<sup>3</sup> فعندما يبحث قاضي التحقيق في وجود أدلة مكونة للجريمة ضد المتهم ، فإنه يقرر كفاية أو عدم كفاية الأدلة ، وبالتالي فإنه يقرر الإحالة أو اصدار أمر بأنه لا وجه للمتابعة حسب اقتناعه الشخصي<sup>4</sup>.

ومن خلال هذه النصوص يتضح أنه لا يوجد نص يفرض على قاضي التحقيق منهجا معيا لبناء اقتناعه عليه<sup>5</sup>، وهو نفس الشأن بالنسبة لقضاة غرفة الإتهام، حيث تنص المادة 195 من ق إ ج

<sup>1</sup>-مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 370.

<sup>2</sup>- المادة 162/2/الأمر 66-155.

<sup>3</sup>- المادة 163 من الأمر 66-155.

<sup>4</sup>- العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الإجتهد القضائي دار الهدى ،

الجزائر، 2006، ص31

<sup>5</sup>- محمد مروان، المرجع السابق، ص 68.

"إذا رأَت غرفة الإتهام أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخافة أو لا تتوفر الدلائل الكافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكم بألا وجه للمتابعة"<sup>1</sup>.

وهذا أقرته المحكمة العليا من خلال القرار الصادر عن الغرفة الجنائية والذي جاء فيه "متى كان من المقرر قانونا أن لقضاة غرفة الإتهام السلطة التقديرية لمناقشة وتقدير الأدلة و الموازنة بعضها البعض الآخر وترجيح ما يطمئنون إليه متى أقاموا قضاؤهم على أسباب سائغة قانونا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، فإن الطعن بالنقض المؤسس على مناقشة وتقدير الوقائع يكون غير مقبول..."<sup>2</sup>.

وفي قرار آخر للمحكمة العليا أكدت فيه على حدود سلطات قضاة غرفة الإتهام بنصها: "حيث أن غرفة الإتهام بصفتها جهة تحقيق كدرجة ثانية ليست مؤهلة لإثبات إدانة المتهم كجهة حكم، وإنما عليها أن تفصل في وجود أدلة كافية أو عدمها لإحالة المتهم أو لإصدار قرار بانتفاء وجه الدعوى، وحيث إنها بقولها لا يوجد دليل يثبت ارتكاب المتهم الأفعال المنسوبة إليه، فإن غرفة الإتهام تجاوزت سلطاتها وخرقت أحكام المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي عرضت قرارها للنقض"<sup>3</sup>.

وإن كان هذا الدليل يخضع نظريا كغيره من أدلة الإثبات إلى السلطة التقديرية للقاضي و إلى مبدأ حرية الإثبات ، إلا أنه ومن الناحية العملية فكثيرا ما يجد قاضي التحقيق نفسه مضطرا بالأخذ بهذا النوع من الأدلة نظرا لعدم قدرته على مناقشة الدليل العلمي او الطبي لعدم تحكمه في هذا المجال من المعرفة ، الأمر الذي بدفعه إلى إهمال اقتناعه الشخصي و أعمال الدليل الطبي الشرعي أو العلمي الذي قد يشكل في بعض الأحوال مصدرا من مصادر اليقين في مجال الإثبات كالحالة التي يتطلب فيها التحقيق استخدام البصمة الوراثية من أجل معرفة هوية الجثث المجهولة<sup>4</sup>.

من كل مما سبق فإنه يحق لقاضي التحقيق أعمال اقتناعه الشخصي عند إصداره الأوامر المتعلقة بالتصرف في الملف و قد يلعب الدليل الطبي الشرعي دورا حاسما في التأثير عليه.

<sup>1</sup> - المادة 159 من الأمر 66-155..

<sup>2</sup> - قرار صادر بتاريخ: 20-11-1984، الغرفة الجنائية، طعن رقم: 410008، المجلة القضائية، ع 03، 1989، ص 228.

<sup>3</sup> - قرار صادر بتاريخ: 14-03-2000، طعن رقم 237566، مشار إليه.

<sup>4</sup> - أنظر: معزوزي علاوة، مذكرة نهاية التكوين لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء بعنوان "أهمية الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، 2006 / 2007، ص54.

### الفرع الثالث: تأثير الدليل الطبي الشرعي على إقتناع جهات الحكم

تعتبر مرحلة المحاكمة آخر مرحلة في الدعوى العمومية، وتشمل جميع الاجراءات التي تباشر أمام قضاة الحكم، وذلك منذ اتصال قاضي الحكم بملف القضية إلى غاية صدور حكم بات فيها، ويدخل في هذا الإطار الدعوى المنظور فيها أمام محكمة الدرجة الأولى وجهة الإستئناف، وتسمى هذه المرحلة أيضا بمرحلة التحقيق النهائي<sup>1</sup>، واعتبارا لذلك فان أي دليل يطرح للمناقشة عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية يخضع لتقدير قاضي الحكم قصد تكوين إقتناعه الشخصي.

وعلى غرار المراحل السابقة (مرحلة المتابعة، مرحلة التحقيق) فان الدليل الطبي الشرعي، ونظرا لما يتسم به من دقة وموضوعية، قد يشكل قيادا على حرية قاضي الحكم في تكوين إقتناعه الشخصي<sup>2</sup>، فالحجية التي غالبا ما يتميز بها هذا الدليل تضع القاضي في مأزق خاصة في حالة تعارض هذا الدليل مع ما استقر عليه إقتناعه الشخصي، فاما أن يلغي القاضي إقتناعه ويأخذ بنتائج الخبرة الطبية الشرعية أو يستبعد الأخذ بها وإن كانت قطعية ودقيقة، مادامت تتعارض مع إقتناعه المبني على أدلة أخرى<sup>3</sup>، فمن البديهي إحتكام القاضي الجزائي في حكمه إلى العقل والمنطق، وبالنتيجة إعتقاد أدلة الإثبات التي يمكنه مطابقتها مع العقل والمنطق وإستخلاصها إستخلاصا عمليا بالدقة والموضوعية المطلوبة<sup>4</sup>.

وتظهر أهمية الدليل الطبي الشرعي وتأثيره على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في مجال الإثبات المسائل الفنية البحتة والتي تخرج بطبيعتها عن مجال إختصاص ومداركه، فقد تكون الخبرة هي الوسيلة الوحيدة لإثبات أركان الجريمة أو إسنادها للمتهم ومثال ذلك ماأقرته المحكمة العليا في قرار مؤرخ في: 12-11-1981"إن السياقة في حالة سكر لايمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي طبقا للمادة 241 من قانون المرور"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، ط3، دار بلقيس، الجزائر، س 2017، ص ص 182، 180.

<sup>2</sup>- حسين عبد السلام جابر، التقرير الطبي باصابة المجني عليه وأثره في إثبات الدعويين الجنائية والمدنية، ط، دار الكتاب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، س 1998، ص 192.

<sup>3</sup>- بيراز جمال، المرجع السابق، ص 96.

<sup>4</sup> عبد الحافظ عبد الهادي عابر، الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط 1991، مصر، ص 757.

<sup>5</sup>- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ج 1، ص 17.

كمثال آخر لا يمكن إسناد جريمة الإغتصاب إلى المتهم بناء على شهادة الشهود بدعوى مشاهدتهم له وهو بصدد إرتكاب الجريمة على الضحية في حين أن تقرير الخبرة خلص إلى أن البقايا البيولوجية المرفوعة من ملابس الضحية لا تعود للمتهم وإنما شخص آخر، ففي هذا الصدد لاجمال لإعمال مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي أمام قطعية الدليل العلمي الذي ينفي التهمة عن المتهم.

## خلاصة الفصل الثاني:

على ضوء ما سبق عرضه يمكن القول أنّ الطيب الشرعي يتدخل في ميادين واسعة ومتعددة في إطار البحث والكشف عن الجرائم وحالاتها وكيفية حدوثها، لاسيما حالات الوفاة والجروح والاعتداءات الجنسية والإجهاض وقتل الطفل حديث العهد بالولادة. ورغم أهمية الدور الذي يلعبه الطب الشرعي في الإثبات الجنائي وتأثيره في الإقناع الشخصي للقاضي الجزائري عبر كافة مراحل الدعوى العمومية، إلا أن المشرع الجزائري ساوى بينه وبين أدلة الإثبات الأخرى إعمالاً لمبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية.

رغم أهمية الطب الشرعي في الإثبات الجنائي ودوره البارز في البحث عن الدليل الذي يؤثر في قناعة القاضي ويوجهها للوجهة التي يرسمها التقرير الطبي الذي أثبت نجاعته في كافة مراحل الدعوى العمومية، إلا أن الإقناع الشخصي للقاضي تراجع أمام حجية الأدلة العلمية الحديثة بما فيها الخبرة الطبية التي حلت محل هذا الإقناع<sup>1</sup>، ورغم الأهمية والدور الفعال الذي يلعبه التقرير الطبي الشرعي في الإثبات الجنائي إلا أنه كغيره من أدلة الإثبات الحديثه لازال يتمتع بالقيمة القانونية نفسها التي يتمتع بها الأدلة الكلاسيكية الأخرى.

---

<sup>1</sup> - رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات الجنائي، مجلة الأمن والحياة، ع 198، ص 80.

الخاتمة:

## خاتمة:

من خلال معالجتنا لموضوع "الإثبات الجنائي من منظور الطب الشرعي"، يمكن القول أن الطب الشرعي يشكّل فرعاً مهماً من فروع الطب ودليلاً بالغ الأهمية في مجال الإثبات الجنائي لدرجة أنه أصبح عملياً عاملاً مهدداً لمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي بعد أن أصبح هذا الأخير يعوّل عليه في تكوين هذه القناعة وفي كافة مراحل الدعوى بهدف الوصول إلى الحقيقة، خصوصاً في ظل التطور العلمي والتقني في مجال الطب الشرعي والأدلة العلمية عامة، وهو ما يطرح وبالحاح إمكانية النظر في القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي نحو عدم إخضاعه بصفة مطلقة لسلطان الاقتناع الشخصي للقاضي وإعطائه مركزاً يتصدر فيه قائمة الطرق الأخرى للإثبات.

ويقع على عاتق الطبيب الشرعي واجب أداء المهمة المنسوبة إليه ومساعدة القاضي وتمكينه من الوصول إلى مستوى الفهم والتحكم في الملف الجنائي المطروح أمامه، حيث يستخرّ الطبيب معارفه الطبية لفائدة الإجراءات القانونية ويكشف عن مواضع الغموض في تحقيق الجريمة من خلال الخبرة الفنية التي يقدمها، هذه الأخيرة التي تسهّل عملية تشخيص الجريمة وتحديد الفعل الجرمي ونتائجه، كما يثبت تقرير الطبيب الشرعي وقوع الجريمة من عدمها وظروف وقوعها، فيصبح عمل الطبيب وعمل المحقق وعمل القاضي مكملين لبعضهم البعض، ومنه تظهر العلاقة الوطيدة بين التحري الجنائي وعمل المحققين الجنائيين وعمل الطبيب الشرعي.

ورغم الأهمية التي بلغتها الأدلة الطبية الشرعية في مجال الإثبات الجنائي، والتي وصلت في بعض الحالات إلى حدّ الحلول محل الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، إلا أنه و من الناحية العملية وحتى وإن كان القضاة لا يترددون بل ويجتهدون في تضمين ملفاتهم الجزائية بتقارير طبية شرعية، لكنهم في أغلب الحالات لا يحسنون استغلال مثل هذه التقارير وتوظيفها في مجال الإثبات الجنائي ويرجع ذلك لعدة اعتبارات عملية يأتي على رأسها ضعف تكوين كل من القضاة والأطباء الشرعيين في مجال القانون والطب الشرعي، وهذا ما جعل من التقرير الطبي الشرعي ورغم أهميته وسيلة غير مستغلة في الإثبات الجنائي ليس بسبب الشك، وإنما لعدم إلمام القضاة بأبسط الأبجديات التي تمكنهم من

قراءة التقرير الطبيّ الشرعي وكذا الإمام ببعض أسرار هذا العلم و تقنياته المستخدمة في مجال البحث عن الدليل، لا سيما منها ما يتعلق بأسباب الوفيات و تشخيص الإصابات و الجروح بمختلف أنواعها ومختلف الظواهر ذات الصلة بعلم الطب و البيولوجيا التي تمكّن القاضي من قراءة إيجابية فعّالة للتقرير الطبيّ الشرعي، و مناقشته مناقشة علمية نقدية، و بالتالي إمكانية تقديره دون الإذعان المطلق له، الأمر الذي يمكنه من تفعيل دوره الإيجابي في البحث عن الدليل عن طريق خلق شراكة بينه و بين الطبيب الشرعي دون أن يجعل من هذا الأخير طرفا ممتازا فيها.

### - النتائج:

- وعموما بعد مناقشة هذا الموضوع تم التوصل لجملة من النتائج أهمّها:
- غياب النصوص القانونية التي تحدد علاقة الطبيب الشرعي بالقضاء وكيفيه اتصاله بالتحقيق القضائي.
  - عدم وجود قانون خاص ينظّم مهنة الطب الشرعي القضائي في الجزائر.
  - عدم وجود قنوات تواصل فعّالة بين مصالح الطب الشرعي ومصالح الشرطة القضائية من جهة وبينها وبين جهاز العدالة من جهة أخرى، إلّا في حدود ضيقة على مستوى الممارسات العملية.
  - عدم تدريس الطب الشرعي القضائي في كليات الحقوق حتى يتمكن قاضي المستقبل من معرفة الحد الضروري من خبايا هذا العلم و مدى مساهمته العملية في إظهار الحقيقة.
  - كما أنّ معاهد الطب لا تقدّم المعلومات القانونية التي تجعل الطبيب واع تمام الوعي بخطورة ما قد يصدر عنه من تقارير و شهادات قد تتحكم في سير الدعوى برمتها.

### - التوصيات:

- يمكن الخروج ببعض التوصيات لاستكمال النقائص وسد الثغرات الموجودة، أهمّها:
- وضع المشرّع لنصوص قانونية تنظّم مهنة الطب الشرعي وتحدّد علاقتها بالقضاء.
  - الإحاطة القانونية بطرق ووسائل اتصال الطبيب الشرعي بالدعوى القضائية.
  - تفعيل الاجتهاد القضائي ونشر قراراته في مجال الطب الشرعي.
  - تزويد الأطباء الشرعيين بالإمكانيات الحديثة لممارسة مهامهم.
  - إعطاء الطب الشرعي مكانته بين طرق الإثبات الأخرى.

## فهرس المحتويات

الواجهة

البسمة

شكر وعرهان

الإهداء

أ..... مقدمة

### الفصل الأول: نظري

#### المبحث الأول

3..... الحقيقة والمجاز

3 ..... الحقيقة

3..... تعريفها لغة واصطلاحا

3..... ا. لغة

3..... ب اصطلاحا

#### المبحث الثاني: المراز

5..... تعريف المراز لغة واصطلاحا

5 - لغة

5 - اصطلاحا

6 ..... المراز العقلي

6..... تعريفه

7.....	علاقته
7.....	السببية
7.....	الزمانية
7.....	الفاعلية
7.....	المفعولية
7.....	المكانية
8.....	المصدرية
8.....	المجاز المرسل
8.....	تعريفه
9.....	علاقاته
9.....	المسببية
9.....	السببية
9.....	الكلية
9.....	الجزئية
10.....	اللازمة
10.....	الملزومية
10.....	الآلية
10.....	الإطلاق
10.....	التقييد
10.....	العموم

11.....	الخصوص
11.....	الحالية
11.....	المحلية
11.....	البدلية
11.....	المبدلية
11 .....	المجازرة
12.....	اعتبار ما كان
12.....	اعتبار ما سيكون
12.....	بلاغة المجاز العقلي و المرسل و قيمتهما

### الفصل الثاني . التطبيقي

14.....	سورة البقرة نموذجاً
31.....	لمحة عن سورة البقرة
32.....	المبحث الأول: المجاز العقلي في سورة البقرة
39.....	المبحث الثاني: دلالة المجاز المرسل في سورة البقرة
46.....	خاتمة
47.....	قائمة المصادر و المراجع
50.....	فهرس المحتويات

## قائمة المصادر والمراجع:

## قائمة المصادر والمراجع:

### ● المصادر:

-القرآن الكريم.

### ● الكتب:

- 1- إبراهيم بلعاليات، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، أهمية الإثبات الجنائي، طرق الإثبات الجنائي، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، دون طبعة، دون سنة.
- 2- إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 1992.
- 3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
- 4- أحمد أبو الروس، مديحة فؤاد الخضري، الطب الشرعي و البحث الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، دون سنة.
- 5- أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2012.
- 6- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة السابعة، 1996.
- 7- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الفقهية الطبية، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.
- 8- أسامة رمضان الغمري، الإصابات من الوجهة الطبية الشرعية، دار الكتب القانونية، مصر، دون طبعة، 2006.
- 9- أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.
- 10- أكرم نشأت، علم النفس الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، دون طبعة، 2005.
- 11- إلياس الصائغ، الطب الشرعي العملي، الجزء الأول، دون طبعة، دون سنة.
- 12- أمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، دراسة قانونية مقارنة، الإتحاد العربي الإشتراكي، دار مطابع الشعب، 1964.

- 13- أيمن محمد علي محمود حتمل، شهادة أهل الخبرة و أحكامها، دراسة فقهية مقارنة، دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2008.
- 14- جمال سايس، الإجتهد القضائي في مادة الجنح و المخالفات، الجزء الأول، دار النشر كليك، الجزائر.
- 15- حسين عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه و أثره في إثبات الدعويين الجنائية و المدنية، دار الكتب القانونية، دون طبعة، دون بلد النشر، 1992.
- 16- حسين علي شحرور، الطب الشرعي مبادئ و حقائق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، دون طبعة، دون سنة.
- 17- حسين علي شحرور، الدليل الطبي الشرعي و مسرح الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 2006.
- 18- رجاء محمد عبد المعبود، مبادئ علم الطب الشرعي و السموم لرجال الأمن و القانون، الرياض، الطبعة الأولى، 2012.
- 19- زياد درويش، الطب الشرعي، مطبعة الإتحاد، دمشق، دون طبعة، 1991.
- 20- شريف الطباخ، أحمد جلال، موسوعة الفقه و القضاء في الطب الشرعي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، دون طبعة، دون سنة.
- 21- صفاء حسن العجيلي، الأهمية الجنائية لتحديد لحظة الوفاة، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2010.
- 22- عبد الحكيم فودة، سليم حسن الدميري، الطب الشرعي و جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال،
- 23- عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي و أبحاث التزوير و التزييف و البحث الفني عن الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2003.
- 24- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و النشر و التوزيع المقارن، دار بلقيس الجزائر، الطبعة الثالثة، 2017.
- 25- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية.
- 26- عبد الله جميل الراشد، الخبرة و أثرها في الدعوى الجزائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون طبعة، 1987.

- 27- عدلي خليل، جنح و جنايات الضرب و الجرح في ضوء الفقه و القضاء و الطب الشرعي، المكتبة القانونية، باب الخلق، القاهرة، الطبعة الأولى.
- 28- العربي شحط، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الإجتهداد، دار الهدى، الجزائر 2006.
- 29- عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم ضد الأشخاص و الأموال، دار بلقيس ، الجزائر، دون طبعة، دون سنة.
- 30- علي وصفي محمد، الوجيز في الطب العدلي، البيارق و دار الشامية، الأردن، الطبعة الأولى، 1991.
- 31- عمرو عيسى الفقي، ضوابط الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 1999.
- 32- كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الإقتناع القضائي و المحاكمة الجنائية العادلة دار محمود للنشر، مصر، 1999.
- 33- كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دار النفيس للنشر و الإعلام، الطبعة الأولى، 2006.
- 34- محمد شحاته ربيع، جمعة سيد يوسف و آخرون علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، مصر، دون طبعة، دون سنة.
- 35- محمد عبد الشافي إسماعيل، مبدأ حرية القاضي في الإقتناع الشخصي، دراسة تحليلية و تأصيلية مقارنة، دار المنار، مصر، 1992.
- 36- محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، دون طبعة 1996.
- 37- محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية و إثباتها في ضوء التشريع و الفقه و القضاء، دار الفكر الجامعية، الطبعة الأولى، 2008.
- 38- محمد محمود مصطفى، الإثبات في المواد المدنية و الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر 1977.
- 39- محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الطبعة الأولى، 2010.
- 40- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإثبات الجنائي في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر 1992.

- 41- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1993.
- 42- مطر محمد يحيى، مسائل الإثبات في القضايا المدنية، الدار الجامعية بيروت، لبنان، دون طبعة، دون سنة.
- 43- معوض عبد التواب، سينوت حليم دوس، مصطفى عبد التواب مصطفى، منشأة المعارف الإسكندرية، دون طبعة، 1987.
- 44- مليكة عزة ثابت بن عزة، جريمة الإجهاض في بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- 45- منصور عمر المعاينة، المسؤولية المدنية و الجنائية عن الأخطاء الطبية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2004.
- 46- نجيمي جمال إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2006.
- 47- نجيمي جمال، القتل العمد و أعمال العنف في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر الطبعة الثانية، 2013.
- 48- نجيمي جمال، جرائم العنف الماسة بجسم الإنسان، الجزائر.
- 49- ياسر صافي علي، إبراهيم الجندي، الطب الشرعي و السموميات، كليات الطب و العلوم الصحية، منظمة الصحة العالمية، لمكتب الإقليمي، الشرق الأوسط، أكاديميا، الطبعة الثانية، 2010.
- 50- يحيى شريف، محمد عبد العزيز سيف النصر، الطب الشرعي و السموم، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، دون طبعة، دون سنة.

#### ● المذكرات والرسائل:

- 1- أحمد بعزیز، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011.
- 2- بشقاوي منيرة الطب الشرعي و دوره في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2015-2016.
- 3- بختاوي بغداد، الخبرة الطبية الشرعية أمام القاضي الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر 2014-2015.

#### ● الملتقيات و الدورات:

1- مداخلة من إعداد السيد بن مختار أحمد عبد اللطيف، نائب عماد مساعد بمجلس قضاء بومرداس بعنوان " تشريحو أفعال الطب الشرعي في الجزائر"، تم إلقاءها بمناسبة الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي، المنعقد بالجزائر في 2001/01/22.

2- مداخلة من إعداد السيد محمد لعزيزي، النائب العام لمجلس قضاء بجاية، تم إلقاءها بمناسبة الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي، المنعقد بالجزائر في 2001/01/22.

### ● المحاضرات و البحوث:

- فتيحة مراح، محاضرات في الطب الشرعي، أقيمت على الطلبة القضاة، الدفعة 24 سنة 2015-2016، غير منشورة.

### ● النصوص القانونية:

#### أ- الدساتير:

1- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 01 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 ج ر ع 14، المتضمن التعديل الدستوري.

#### ب- القوانين:

1- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، ج ر ع 84، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.

2- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 04 فبراير 2014، ج ر ع 77، المعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 سفر عام 1986 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

3- قانون رقم: 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 هـ الموافق ل: 16/02/1985 يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم ج ر ع 08 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1405 هـ 17/02/1985.

#### ج- الأوامر:

1- الأمر رقم 66-155 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ع 48، المعدل والمتمم.

- 2- الأمر رقم 66-156 الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، ج ر ع 49، المتضمن قانون العقوبات.
- 3- الأمر رقم 15-02 القانون رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 3 يوليو سنة 2015، ج ر ع 40 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 متضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- 4- الأمر 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 هـ الموافق ل: 19/02/1970 المتعلق بالحالة المدنية المعدل و المتمم بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014.

#### د- المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم: 92/276 مؤرخ في 05 محرم 1405 هجري الموافق ل: 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب، ج ر ع 52 الصادر بتاريخ: 08 يوليو 1992

#### • المواقع الالكترونية:

- 1- محمد لعزيزي، مداخلة في ملتقى بعنوان الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة، مجلس قضاء بجاية، موجود على:

- Http/ [www.mujustice.dz/html/seminaire-medecineleg](http://www.mujustice.dz/html/seminaire-medecineleg)

2- مجالات الطب الشرعي، متوفر على الرابط: [Http://droitv.blogspot.com](http://droitv.blogspot.com).

- 3- جمعة كمال، دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة، تاريخ النشر: 2014/03/18 متوفر على الرابط:

- Http/ [www.djamakamel.overblog.com](http://www.djamakamel.overblog.com)

الفهـرس:

## الفهرس:

إهداء

تشكرات

أ-ب.....	مقدمة.....
02.....	الفصل الأول: مفهوم الطب الشرعي .....
03.....	المبحث الأول: ماهية الطب الشرعي.....
03 .....	المطلب الأول: المقصود بالطب الشرعي .....
03.....	الفرع الأول: تعريف الطب الشرعي القضائي .....
06.....	الفرع الثاني: مجالات الطب الشرعي.....
08.....	الفرع الثالث: أهمية الطب الشرعي .....
09.....	المطلب الثاني: المسائل الفنية للطب الشرعي.....
09.....	الفرع الأول: الإستعراض.....
10.....	الفرع الثاني: التشريح.....
12 .....	الفرع الثالث: الخبرة العقلية .....
13.....	المبحث الثاني: إتصال الطبيب الشرعي بمختلف الجهات القضائية.....
14.....	المطلب الأول: التسخيرة الطبية.....
14.....	الفرع الأول: مفهوم التسخيرة.....
17.....	الفرع الثاني: حالات التسخيرة .....
18.....	المطلب الثاني: الخبرة الطبية الشرعية.....
19.....	الفرع الأول: الشهادة الطبية .....
20.....	الفرع الثاني: التقرير الطبي.....
23.....	خلاصة الفصل الأول:.....
25.....	الفصل الثاني: دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي .....
26.....	المبحث الأول: دور الطب الرعي في التكييف القانوني للوقائع.....
26 .....	المطلب الأول: حالة الوفاة والجروح.....
26.....	الفرع الأول: حالة الوفاة.....
31.....	الفرع الثاني: حالة الجروح.....
34.....	المطلب الثاني: دور الطبيب الشرعي في الجرائم الجنسية وجريمة الإجهاض.....

34	الفرع الأول: دور الطبيب الشرعي في إثبات الجرائم الجنسية.....
38	الفرع الثاني: حالة الإجهاض.....
42	المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الطبي الشرعي .....
42	المطلب الأول: مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي .....
42	الفرع الأول: مفهوم مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....
46	الفرع الثاني: موقف المشرع و القضاء الجزائي من المبدأ .....
50	المطلب الثاني: تأثير أدلة الطب الشرعي على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....
50	الفرع الأول: تأثير الدليل الطبي الشرعي على إقتناع جهة المتابعة.....
52	الفرع الثاني: تأثير الدليل الطبي الشرعي على إقتناع جهة التحقيق.....
54	الفرع الثالث: تأثير الدليل الطبي الشرعي على جهة الحكم.....
56	خلاصة الفصل الثاني:.....
58	خاتمة.....
61	قائمة المراجع.....
68	الفهرس.....

## ملخص

يعتبر الطب الشرعي علما قائما بذاته يعني بكل ما له علاقة بجسم الإنسان حيا كان أو ميتا، ويندرج أساسا ضمن متطلبات الإثبات لدى الجهات القضائية، من خلال التشخيص الصحيح من طرف الأطباء القائمين عليه من خلال التسخير الطبي من طرف القضاء، وبالتالي هو ملزم بتحرير شهادة أو تقرير طبي في المسألة وتعتبر بالتالي مرجع أساسي للقاضي في تكييف الوقائع.

وبالتالي يمكن القول أن الطبيب الشرعي المحلف حلقة أساسية في العمل القضائي من خلال مختلف المسائل التي يقوم بدراستها كحالات الضرب والجرح والعجز وأسباب الوفاة... الخ، بالرغم من ذلك لم ينسى المشرع الجزائري باقي وسائل الإثبات خلال مراحل الدعوة العمومية إعمالا بمبدأ حرية الإثبات في المادة الجنائية.

### الكلمات المفتاحية:

- الإثبات الجنائي، الطب الشرعي، التسخيرة، القضاء، التشخيص الطبي، التقرير الطبي.

---

### Abstract

Forensic medicine is a self-standing science, I mean, with all the things that are related to the body of a person who is alive or dead, and that are mainly within the requirements of proof in the judicial authorities, through the proper diagnosis by the doctors who are involved in it through medical treatment by the judiciary. He is therefore obliged to edit a certificate or medical report in the matter and is therefore considered as a basic reference for the judge in adapting the facts.

The legal doctor is thus a key link in judicial work through various issues that he is studying, such as beatings, injuries, disability, causes of death, etc. however, the Algerian legislature did not forget the rest of the evidence during the public advocacy stages in accordance with the principle of freedom of evidence in the criminal article.

### **Key words :**

- Criminal evidence, forensic medicine, ammunition, judiciary, medical diagnosis, medical report.